استثـمار امـوال الوقـف
في القانون الـعراقي
دراسـة تحليله نـقدية

بحث مقدم من قبل
الدكتور / اميد صباح عثمان
استاذ القانون الخاص المساعد
جامعة أيشك - اربيل

المقدمة

اولا- موضوع البحث واهميته :-

الاستثمار بوصفه نشاطا تجاريا يكون بالمال بمختلف انواعه ودون ان يخص بنوع معين من الاموال , الا ان بعض الاموال ذات طبيعة خاصة كاموال الوقف التي تتميز بانها خيرية عامة ومخصصة للنفع العام,لذلك فان استثمار هذه الاموال يجب ان يكون وفق معايير شرعية وقانونية وبما يحقق الضمانات الكافية للحفاظ على اصل المال من جهة ويعود بالنفع على (مؤسسة الوقف)من جهة اخرى, وهذا مايتطلب ان يكون الاستثمار محصورا بمجالات معينة لتجنب مخاطر الاستثمار وتفادي ضياع اصل المال,وهذا ما تشترطه (احكام الشرع والقانون)في التعاملات باموال الوقف .

وان البحث في استثمار اموال الوقف له اهمية كبيرة ,وذلك لبيان النظام القانوني والرقابي الذي يحكم عمليات الاستثمار التي تقوم بها الجهات المسؤولة عن الاوقاف في العراق , وذلك من حيث الاساس القانوني لاستثمار هذه الاموال وبيان الجهات التي تتولى هذا الاستثمار , وتبيان الصيغ والاساليب الاستثمار مع تحديد ضوابطه والاشارة الى المعوقات التي تعترض ذلك كما تكمن اهمية البحث في التصدي لمعالجة المسؤولية المترتبة عن سوء استثمار اموال الوقف ,وذلك بايجاد اليات تحديد هذا النوع من المسؤولية وبيان الجزاءات المترتبة عن الاضراربالاملاك الوقفية .

ثانيا – مشكلة البحث

يثير هذا البحث عدة اشكاليات قانونية,حيث نحاول ايجاد الاجوبة القانونية للتساؤلات التي تثيرها تلك الاشكالات, ويكمن تلخيص تلك التسأولات فيما ياتي :-

١- ماهي الجهات المختصة بموجب القانون العراقي بادارة واستثمار اموال الوقف ,وذلك على اعتبار ان العراق قد شهد وخلال الحقب التاريخية والى وقتنا الحاضر ,تغيرات وتحولات جذرية في شكل وادارة الدولة وهذا مايؤثر بالتاكيد على شكل وادارة واستثمار هذه الاموال وبالاخص في المرحلة مابعد عام ٢٠٠٣ حيث تغيرشكل الدولة العراقية من دولة مركزية الى دولة اتحادية و تبني التقسيم المذهبي والديني لادارة الاوقاف ,

٢- ماهو التشريع الذي يحكم عمليات استثمار اموال الوقف ؟ وماهوالاساس القانوني الذي تستند اليه هذه العمليات,حيث ان خصوصية اموال الوقف يعد مانعا من تطبيق قانون الاستثمار العراقي بشانها .

٣- ماهي الاساليب والصيغ الاستثمارية المتفقة مع طبيعة اموال الوقف .

٤- ماهي اليات الرقابة القانونية على عمليات استثمار اموال الوقف.

٥- ماهو النظام القانوني الملائم لحكم المسؤولية المترتبة عن سوء استثمار اموال الوقف .

ثالثا – نطاق البحث

ان بحثنا ينصب على دراسة النظام القانوني والرقابي لحكم عمليات استثمار اموال الوقف في القانون العراقي . ووفقا لذك فاننا نخرج من نطاق بحثنا مایاتي :-

١- تفاصيل الجوانب الفقهية والشرعية المتعلقة بالوقف , على تقدير ان مايهمنا هو الوقوف على بيان النظام القانوني والرقابي لعمليات استثمار اموال الوقف .

٢- تفاصيل جوانب وابعاد الوقف في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في المجتمع وذلك لكون البحث يركز على البعد القانوني لاستثمار اموال الوقف .

٣- عدم التطرق الى نماذج وتطبيقات استثمار اموال الوقف في الدول الاخرى كون البحث يختص بالقانون العراقي ,مع الاشارة عند الحاجة الى البعض من تلك النماذج والتطبيقات.

رابعا :- منهجية البحث

سنعتمد في بحثنا على المنهج التحليلي لمجموعة النصوص القانونية العراقية ذات العلاقة باستثمار اموال الوقف , الى جانب المنهج النقدي الذي يفرضه ذكر هذه النصوص وابداء الراي فيما بعد تحليليها و بيان راي الفقه القانوني في الجزئيات التي تحتاج ذلك,مع ايراد تطبيقات لبعض حالات استثمار اموال الوقف في العراق .

خامسا :- خطة البحث

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث وخاتمة تتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات وكالاتي :-

المبحث الاول – التطور القانوني لادارة الاوقاف في العراق

المطلب الاول – ادارة الاوقاف في مرحلة ماقبل عام ٢٠٠٣

المطلب الثاني – ادارة الاوقاف في مرحلة مابعد عام ٢٠٠٣

المبحث الثاني – التعريف باستثمار اموال الوقف في القانون العراقي

المطلب الاول – مفهوم استثمار اموال الوقف في القانون العراقي

المطلب الثاني – اساليب استثمار اموال الوقف واليات الرقابة عليها في القانون العراقي

المبحث الثالث - المسؤولية المترتبة عن سوء استثمار اموال الوقف في القانون العراقي

المطلب الاول – مسؤولية القائمين على استثمار اموال الوقف امام مؤسسة الوقف

المطلب الثاني – مسؤولية مؤسسة الوقف عن سوء استثمار اموال الوقف تجاه الغير

المبحث الاول

التطور القانوني لادارة الاوقاف في العراق

من البديهي ان حكمة الوقف(١) ,تكمن في تامين متطلبات الوفاء بالحاجات الضرورية للخدمات الدينية والثقافية والاجتماعية ,وان حبس اموال معينة لتحقيق هذه الغاية لا يكفي لتأمين استمرار تشغيلها واستثمارها (٢), لذلك اقتضت الحاجة الى وجود جهة معينة تتولى هذه المسؤولية والى ادارة دائمة . وان هذه الادارة تطورت مع تطورالزمان ,وبالتاكيد هذا التطور القانوني لادارة الاوقاف اثرت بشكل مباشر على مفاهيم وطرق واساليب استثمار اموال الوقف . لذا لابد لنا ان نشير الى اجمال هذا التطورالقانوني لادارة الاوقاف في العراق وذلك بتقسيم مراحل هذا التطور الى مرحلتين اساسيتين , وذلك في الفترة (ماقبل ومابعد) عام ٢٠٠٣ بالنظر للتغير الكبير والجذري الذي لحق بنية وشكل وهيكلية الدولة العراقية وذلك بعد تحويله من دولة مركزية الى دولة اتحادية والذي اثر وبشكل ملحوظ على شكل وادارة كل مفاصل الدولة ومن بينها مؤسسة الوقف , لاجل البحث في ذلك كله سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول

ادارة الاوقاف في العراق في مرحلة ماقبل عام ٢٠٠٣

ان هذه المرحلة من تاريخ العراق شهدت تغيرات كبيرة ومحورية ,لذلك سوف نبحث التطور القانوني لادارة الاوقاف استنادا للفترات الرئيسية من تاريخ تلك الحقبة وفقا للتقسيم الاتي:-

---

١. تخرج عن نطاق هذه الدراسة تفاصيل المفهوم الفقهي والشرعي للوقف ,على تقدير ان مايهم في هذا المقام هو الوقوف على البعد القانوني لاستثمار اموال .

٢. لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للوقف ,حيث خلت النصوص القانونية ذات العلاقة بالاوقاف من تعريف الوقف ,وهذا بعكس اغلب التشريعات العربية, من ذلك التشريع الجزائري في قانون رقم ٩١-١٠ -١٩٩١ وفي المادة (٣) منه , وكذلك التشريع اليمني المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٢ وفي المادة (٣) منه ,وايضا التشريع القطري المرقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وفي المادة (١) منه .اما الفقة القانوني العراقي فقد عرفه بعدة تعريفات منه (الوقف هو حبس العين على ملك الله والتصرف بمنفعته) عارف العارف ,مجموعة الاحكام للاموال غير المنقول, مطبعة المعارف ,بغداد ,١٩٤٨,ص ٤ . وكذلك عرف بانه (تصرف قانوني صادر من جانب واحد وهو الواقف ,ومن شانه ان يغير العقار الموقوف ويجعل هذا العقار غير مملوك لاي احد وينشى حقوقا عينية فيه للمستحقين) مصطفى مجيد , شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣لسنة ١٩٧١, ج ١, مطبعة الارشاد ,بغداد ,١٩٧٣, ,ص ٥٢. وكذلك عرف بانه (حالة من التابيد المانعة من اجراء التصرفات القولية او الفعلية عليها المؤدية الى خروج الوقف عن حده دون تسبيل المنفعة التي اطلقها الواقف) د.محمود المصطفى ,نظرية الارادة المنفردة , دار حافظ ,جدة ,٢٠٠٢, ص ١٦٣ , اما القضاء العراقي فقد عرفه بانه (حبس العين لجهة خيرية وان لاتكون ملكا لاحد من النا س,وان الاستحقاق في الوقف يتعلق في غلة العقارات الموقوفة وليس تملكها) القرار المرقم (ل ٦/٧٦) بتاريخ ١٩٦٣/٨/٦ ,مجلة ديوان التدوين القانوني ,العدد ٣ لسنة ١٩٦٣ ,ص ١١٨ .

اولا:- ادارة الاوقاف قبل تاسيس الدولة العراقية (١٩٢١)

كانت الاوقاف تدار في العراق في بادى الامر من قبل الواقفين انفسهم اومن ينصبونه لادارتها (١) ,دون أي تدخل من الدولة الا ان كثرة الوقف وتطور الحاجات والظروف وتعقد العلاقات الاجتماعية وظهور مشاكل ناجمة عن سوء الاستغلال ,استدعت وجود اجهزة خاصة للاشراف على ادارة اموال الوقف واستغلالها للامور التي حبست من اجلها وقد كان القضاة في بغداد هم اول من تولوا الاشراف عليها بانفسهم ,وفي العهد الاموي صار للاوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين تحت اشراف القاضي ,وقد تم لاول مرة تسجيل اموال الاوقاف في سجل خاص لحماية مصالح المستحقين لها , وفي هذا العهد تم تعيين ديوان للاوقاف في البصرة ومنذ ذلك الوقت اصبحت ادارة الاوقاف تابعة مباشرة للقاضي وصار من المتعارف عليه ان يتولى القضاة الاشراف على الاوقاف بحفظ اصولها وقبض ريعها وصرفه فيما حبست لاجله (٢), وفي العهد العباسي تطور الامر حيث عين (صدر الوقف) (٣)للاشراف على اموال الوقف وكان يعين من قبل القاضي ,وهو الذي يشرف عليها. وفي العهد العثماني تم انشاء وزارة للاوقاف سميت (نظارةالاوقاف) كان مركزادارة الاوقاف في عاصمة الدولة (الاستانة) ,وكان الوالي في بغداد هو المرجع الاعلى في الموقوفات العراقية ,وفي اواخر العهد العثماني تم تاسيس مديريات لاوقاف ولاية (بغداد ,البصرة,الموصل)(٤) وتم في هذا العهد اصدار نظام ادارة الاوقاف في عام (١٩٠٨) وكان هذا النظام بمثابة التقنين العام المنظم لكل جوانب الاوقاف في تلك الفترة(٥) .

---

(١) يقسم الفقه الوقف الى اربعة انواع رئيسية وهي :-

أ- الوقف الديني :- وهو يختص بدور العبادة ,وهذا النوع عرفه جميع الشعوب منذ القدم ,ومن ذلك المساجد والكنائس .

ب- الوقف الذري او الاهلي :- وهو الوقف الخاص على الاولاد والاحفاد والاقارب ,أي ما تخصص منفعته بهم دون غيرهم .

ت- الوقف الخيري وهو الوقف العام على ابواب الخير من طلاب العلم والفقراء والمحتاجين وغير ذلك من المنافع العامة .

ث- الوقف المشروط ,وهو الذي اشترط فيه موقفه شرطا , كاشتراط وقفه لجهة معينة كألايتام او الطلبة فقط ونحو ذلك .

لاحظ في تفصيل ذلك ,احمد محمد عبد العظيم ,دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ,دار السلام ,القاهرة ,ط١ ,٢٠٠٠, ص ٢٤

(٢) لاحظ محمد محمد امين ,الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ,دار النهضة العربية ,ط١ , ١٩٨٠ ,ص ٢٦

(٣) وهو تسمية اطلق في العهد العباسي على من كان يتولى ديوان الاوقاف

(٤) لاحظ محمد احمد العمر ,الدليل لاصلاح الاوقاف ,بغداد ,مطبعة المعارف ,١٩٨٤ ,ص ٤

(٥) الغي هذا النظام في العراق بصدور قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٢٧ لعام ١٩٢٩

ثانيا:- ادارة الاوقاف بعد تاسيس الدولة العراقية (١٩٢١)

بعد تاسيس الدولة العراقية تم اصدار القانون الاساسي (الدستور) (١)وقد نص في مادته (١٢٢) على مايأتي (وتعتبر دائرة الاوقاف الاسلامية من الدوائر الحكومية الرسمية ,وتدار شؤونها ,وتنظم امور ماليتها بمقتضى قانون خاص). واستنادا لهذه المادة تم اصدار قانون ادارة الاوقاف رقم (٢٧) لعام ١٩٢٩ وقد كانت دائرة الاوقاف احدى الوزارات العراقية حتى سنة ١٩٢٩ حيث الغت المادة الثامنة من قانون ميزانية الدولة رقم ٢٩ لعام ١٩٢٩ وزارة الاوقاف واناطت ادارتها بمديرية عامة مرتبطة برئاسة الوزراء, وتم اعتبار رئيس الوزراء هو المسؤول عنها , وقد توالت التشريعات والتعديلات على ادارة وتنظيم الاوقاف بعد تاسيس الجمهورية العراقية عام (١٩٥٨)(٢) , الا ان هذه التعديلات لم تتجاوز النواحي الشكلية في معظم الاحوال , ولعل اهم قانون في هذا الشان هو قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦, المعدل وبموجب هذا القانون تحملت وزارة المالية رواتب ومخصصات موظفي الاوقاف, وفي ظل هذا القانون تمت وبشكل عملي المباشرة باستثمار اموال الاوقاف حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة السادسة انه (للديوان والمتولي استبدال الموقوف الذي تتحقق المصلحة في استبداله بعقار او بنقد ايهما انفع للوقف ويتم ذلك بقرار من المجلس وموافقة الرئيس الاعلى لديوان الاوقاف دون الحاجة الى الحصول على حجة من المحكمة الشرعية بذلك). وبمقتضى هذه المادة تم استبدال العقارات التي لم تكن صالحة للاستغلال بالنقد ثم نهضت الجهات المسؤولة عن المشاريع في ديوان الاوقاف باقامة عمارات شاهقة بدلا من الدورالمتفرقة المتهدمة ,وكان هذا البداية الاولى لاستثمار اموال الوقف في العراق نتيجة الاستبدال تم على اثرذلك توزيع المشاريع الوقفية على محافظات العراق كافة , وقد استمرت ديوان الاوقاف في العراق في عملها وبالاخص استثمار اموالها ولفترة طويلة لحين عام ١٩٧٦ حيث قررت السلطات العراقية استحداث وزارة للاوقاف واناطت بها مهمة رعاية شؤون الدينية ومن ضمنها ,الاوقاف وصدر لاجل ذلك قانون يحدد اهداف هذه الوزارة واختصاصاتها وذلك بقانون رقم ٥٠ لعام ١٩٨١ وجاء في المادة الاولى من هذا القانون(٥- رعاية شؤون الطوائف الدينية بوجه عام وتنظيم الشؤون المتعلقة بادارة اوقافها ومعابدها بوجه خاص ,

---

(١) وهو اول دستور عراقي ,وافق عليه المجلس التاسيسي العراقي في ١- تموز -١٩٢٤ تمت المصادقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية في ١- اذار ١٩٢٥ .

(٢) من ذلك قانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦ وقانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لعام ١٩٧١ ونظام المتولين رقم ٤٦ لعام ١٩٧٠ ونظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم ٤٥ لعام ١٩٦٩ وقانون ادارة العتبات المقدسة رقم ٢١ لعام ١٩٦٩ ومرسوم جواز تصفية الوقف الذري رقم ١ لعام ١٩٥٧ وقانون نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٢ لعام ١٩٨١ وقانون هيئة ادارة استثمار اموال الاوقاف رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ وقانون رعاية وادارة دور العبادة المنشاة من الاشخاص الطبيعيين والمعنويين رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٠ لاحظ في تفصيل تلك التنشريعات ,زياد خالد المفرجي ,التنظيم القانوني لادارة الاوقاف في العراق , رسالة ماجستير ,كلية قانون ,جامعة بغداد ,٢٠٠٣,ص ٦٨ ومابعدها .

٦- تنظيم شؤون الاوقاف وتنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها ,٧- استثمار اموال الاوقاف في الاوجه الشرعية المختلفة بمايضمن الحفاظ عليها وتنميتها في اطار المبادى العامة لخطة التنمية القومية) .
وبموجب هذه المادة القانونية تم وضع الاساس القانوني الاول لاستثمار اموال الوقف في العراق, واستنادا اليها قامت وزارة الاوقاف العراقية ببناء وتوسيع العديد من المشاريع السكنية والثقافية والدينية والانتاجية وغيرها .وفي هذا النسق المتواصل للتطور القانوني وبالذات في موضوع استثمار اموال الوقف قام المشرع العراقي بخطوة هامة وذلك بتاسيس هيئة لاستثمار اموال الوقف ترتبط بوزارة الاوقاف وتشريع قانون خاص في ذلك الشان وذلك بتشريع قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣, و قد اعطى المشرع هذه الهيئة شخصية معنوية واستقلالا ماليا واداريا واهلية قانونية تتيح لها تحقيق اهدافها وقدد حددت المادة الثالثة اهداف هذه الهيئة وكالاتي :-
(١- ادارة اموال الوقف وفقا للاحكام الشرعية وشروط الواقفين لضمان الحفاظ عليها طبقا لاساليب الادارة الحديثة والمتطورة.
٢- استثمار هذه الاموال بما يضمن تنميتها لتحقيق الجدوى الاقتصادية .
٣- العناية بتنفيذ شروط الواقفين بمايضمن سلامة التصرف بالاموال الموقوفة على الاوجه الشرعية
٤- الرقابة على الاموال الموقوفة والتصرف بها وفق القانون)وقد قامت الهيئة المذكورة بانجاز العديد من المشاريع الاستثمارية في الكثير من المحافظات العراقية.

المطلب الثاني

ادارة الاوقاف في العراق في مرحلة مابعد عام ٢٠٠٣

بعد عام ٢٠٠٣ حدث تحول وتغير في نظام الحكم في العراق ,حيث دخل العراق عملية تغيير جذري في جميع مفاصل الدولة ,وكان من بين تلك التغييرات انحلال وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , و توزيع مهامها وفق تقسيم ديني ومذهبي على دواوين الاوقاف والطوائف المختلفة ,وبموجبه تم تاسيس (ديوان للوقف السني وديوان للوقف الشعي وديوان لاوقاف غير المسلمين) ,هذا بالاضافة لاحتفاظ اقليم كوردستان بوزارة للاوقاف والشؤون الدينية , وبهذا التقسيم توجد في الوقت الحاضر اربع جهات مختلفة تتولى مهمة ادارة الاوقاف في العراق . وتم تثبيت هذا التقسيم الديني والمذهبي للاوقاف في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ , حيث جاء في الفقرة الاولى من المادة (١٠٣) منه انه (١-يعد كل من البنك المركزي العراقي ,وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الاوقاف ,هيئات مستقلة ماليا واداريا ,وينظم القانون عمل كل منها ٣- ترتبط دواوين الاوقاف بمجلس الوزراء) اما بالنسبة لاقليم كوردستان فقد اعترف الدستور العراقي باقليم كوردستان اقليما اتحاديا ضمن العراق حيث نصت المادة (١١٧) على (١- يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كوردستان وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا), بموجب ذلك تم

الاعتراف دستوريا بكل سلطات ومؤسسات اقليم كوردستان ومن ضمنها وزارة الاوقاف والشؤون الدينية , ولاجل التوضيح سوف نعرج على هذه الجهات الاربع بصورة مقتضبة وكالاتي :-

اولا :- ديوان الوقف السني

اسس هذا الديوان في ٢٠٠٣/١٠/٢٢ ,بعد ان تم الغاء وزارة الاوقاف والشؤون الدينية ,وتم تاسيس هذا الديوان لكي يعنى باوقاف اهل السنة وشؤونه الاسلامية . وقد قام المشرع العراقي باصدار قانون خاص لكي ينظم اعمال واختصاصات هذا الديوان وهو القانون رقم ٥٦ لعام ٢٠١٢. واشارهذا القانون في مواده ان هذا ديوان يتمتع بالشخصية المعنوية وانه يرتبط بمجلس الوزراء, وجاء في هذا القانون وتحديدا في المادة (٢) منه على ان الديوان يتولى (٢- تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها وفق الاوجه الشرعية . ٣- استثمار اموال الاوقاف في الاوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها). وكذلك نصت المادة (٩) على انه (ثانيا ترتبط بالديوان التشكيلات التالية – ب هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف السني,وتتمع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري ,تتولى ادارة واستثمار اموال الوقف السني), وبموجب المواد الوارد ذكرها تكون هيئة ادارة واستثماراموال الوقف السني في ديوان الوقف السني هي صاحبة الاختصاص القانوني والاداري في استثمار اموال الوقف السني .

ثانيا :- ديوان الوقف الشيعي

بعد انحلال وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في عام ٢٠٠٣ ,تم في بادى الامر تشكيل لجان مؤقتة لادارة الاوقاف الشيعية و العتبات المقدسة ,وبعد ذلك قا م المشرع العراقي بتشريع قانون خاص لادارة تلك العتبات وهو القانون رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥ , وفي خطوة لاحقة قام المشرع بتشريع قانون شكل بموجبه ديوانا خاصا بالوقف الشيعي وهوالقانون رقم ٥٧ لعام ٢٠١٢, وجاء في هذا القانون ان هذا الديوان يرتبط بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية, وجاء في المادة (٢) منه ان الديوان يتولى (١- ادارة الاوقاف التي ليس لها متول خاص والعناية بشروط الواقفين في الاوقاف التي لها متولي خاص ٢- استثمار اموال الوقف التي ليس لها متولي خاص بمايضمن الحفاظ عليها وتنميتها). وكذلك نصت المادة (٩) منه على انه ترتبط بالديوان (ثانيا:- هيأة ادارة واستثمار اموال الوقف الشيعي وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري) . بموجب هذه المواد تكون هيأة ادارة واستثمار اموال في ديوان الوقف الشيعي هي صاحبة الاختصاص القانوني والاداري في استثمار اموال الوقف الشيعي .

ثالثا :- ديوان اوقاف الديانات (المسيحية الائيزيدية والصابئة المندائية)

تم تاسيس هذا الديوان بموجب القانون رقم ٥٨ لعام ٢٠١٢ وذلك لادارة اوقاف الديانات الاخرى ,ويرتبط هذا الديوان بمجلس الوزراء ويتمتع بالشخصية المعنوية ونصت المادة (٢)من ذلك القانون على ان الديوان يعمل على تحقيق الاهداف التالية

(٢- دعم ورعاية متولي الوقف لغرض ادارة واستثمار اموال الاوقاف المشمولة باحكام هذا القانون) وكذلك نصت المادة (٧) منه على انه يتولى مجلس الديوان (ثالثا – دراسة واقرار فرص استثمار الاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقق الجدوى الاقتصادية فيها) ووفقا لهذه المواد يكون هذا الديوان هي الجهة المشرفة على استثمار اموال اوقاف الديانات (المسيحية – الايزيدية – الصابئة المندائية) .

رابعا :- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة اقليم كوردستان – العراق

تشكلت حكومة اقليم كوردستان – العراق في عام ١٩٩٢ من قبل المجلس الوطني الكوردستاني المنتخب (١), وتم تأليف ثمانية تشكيلات وزارية لحد الوقت الحالي ,ضمت في كل منها وزارة للاوقاف والشؤون الدينية ولغرض تنظيم اعمال واختصاصات هذه الوزارة شرع برلمان اقليم كوردستان قانونا برقم ٢٧ لعام ١٩٩٢ ونص في المادة (٢) منه على انه (تعمل الوزارة على تحقيق الاهداف التالية ٦- استثمار اموال الوقف في الاوجه المختلفة بمايضمن الحفاظ عليها وتنميتها في اطار المبادى العامة لخطة التنمية في الاقليم على اسس لاتتناقض مع احكام الشريعة الاسلامية) . وفي عام ٢٠٠٧ تم الغاء هذا القانون بقانون جديد للوزارة والمرقم (١١) , وجاء في المادة (٢) منه ان الوزارة تتولى(رابعا :- تنظيم شؤون ادارة الاوقاف والاشراف عليها ومراقبتها بما يؤمن تحقيق شروط الواقفين والفائدة القصوى للاستثمار وايداع ايرادات الوقف او اية ايرادات اخرى في حساب خاص باسم الوزارة وصرفها على وجه يخدم شروط الواقفين ومنفعة الوزارة) ويتبين من هذه النصوص ان وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة الاقليم هي صاحبة الاختصاص القانوني لادارة واستثمار اوقاف كل الديانات (الاسلام – المسيحية – الايزدية) .

المبحث الثاني

التعريف باستثمار اموال الوقف في القانون العراقي

ان الاستثمار يتضمن استغلال المال في نشاط تجاري بقصد تحقيق مردود ايجابي , فالاستثمار وسلية للحصول على الربح .ومن المعلوم ان الاستثمار كنشاط تجاري من حيث طبيعته يحتمل الربح والخسارة ,واموال الوقف لها خصوصية وطبيعة تختلف عن غيرها من الاموال ,لذلك يستلزم البحث فيه بيان كل مايتعلق بالمفهوم العام لاستثمار اموال الوقف ,لاجل ذلك سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين وكالاتي :-

المطلب الاول

مفهوم استثمار اموال الوقف وخصائصه وضوابطه ومعوقاته

يلزم بيان مفهوم استثمار اموال الوقف في القانون العراقي التطرق الى جملة من المسائل المتعلقه بهذا المفهوم , لذا سوف نقسم هذا المطلب الى الفقرات الاتية:-

اولا:- مفهوم استثمار اموال الوقف

عرف المشرع العراقي الاستثمار في قانون الاستثمارالمرقم (٣) لعام ٢٠٠٦ وذلك في المادة (٢/ب) (الاستثمار هو توظيف المال في اي نشاط او مشروع اقتصادي يعود بالمنفعة المشروعة على البلد) , اما الفقه فقد عرف استثمار اموال الوقف بتعريفات عديدة منها انه (مايبذله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي من اجل الحفاظ على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة ووفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين بشرط ان لايعارض نصا شرعيا) (١) وكذلك عرف بانه (استغلال اموال الوقف بطريقة تدر ريعا اضافيا يستفيد منه الوقف والموقوف عليه ,وذلك بحسب العين الموقوفة)(٢) وايضا عرف بانه (توظيف جانب من اموال الوقف الفائضة عن الحاجة الضرورية للوقف في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بهدف تنمية هذه الاموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالتها ومقاصدها السامية وتمكينها من الاستمرار في تحقيق اهدافها)(٣)

ثانيا :- خصائص وضوابط استثمار اموال الوقف في القانون العراقي

اجازالمشرع العراقي من خلال الاحكام القانونية التي اوردتها التشريعات ذات العلاقة

---

(١) لاحظ د. علي محي الدين القره داغي ,استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ,دراسة قدم الى مجمع الفقة الاسلامي في دورته الثالثة عشرة ,الكويت ٢٠٠٢ ,ص ٤ .

(٢) لاحظ د. محمد الزحلي ,الاستثمار المعاصر للوقف , ص ١٩,بحث متاح على الموقع الالكتروني لرابطة العلماء السورين ,www.islamsyria.com اخر زيار ٣- ٣-٢٠١٦.

(٣) لاحظ حيدر السهلاني.,فقه العتبات المقدسة,رسالة ماجستير,كلية الفقة,جامعة كوفة,٢٠٠٧ ,ص ٤ .

بالوقف , استثمار اموال الاوقاف ,وذلك لاجل تحقيق العائد الاستثماري الذي يعود بالمنفعة على الوقف والجهة المستثمرة , وتتسم اموال الوقف بطبيعة خاصة (وانها خيرية عامة)(١) وهذا الطبيعة الخاصة تمنع من استثمارها بنفس الطريقة التي تستثمربها غيرها من الاموال المملوكة للاشخاص الطبيعيين والمعنويين , لذا هناك ضوابط قانونية ذكرها المشرع لابد ان تتم مراعاتها في عمليات استثمار الاوقاف ,ويمكن اجمال هذه الضوابط والخصائص فيمايلي :-

المشروعية :-

ويقصد بها بان تكون عمليات الاستثمار في اموال الوقف مطابقة لاحكام الشريعة (٢),والقوانين النافذة , حيث جاء في قانون ادارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥ وفي الفقرة (٣) من المادة (٣) بانه (استثمار اموال العائد للعتبات والمزارات بمختلف الاوجه المتاحة والموافقة لاحكام الشرع الحنيف والقوانين النافذة) , وكذلك جاء في الفقرة (٣) من المادة (٢) من قانون الوقف السني رقم ٥٦ لعام ٢٠١٢ على (استثمار اموال الاوقاف في الاوجه الشرعية بما يضمن الحفاظ عليها وتنميتها) .ونركز في بحثنا فقط على الضوابط القانونية التي لابد من مراعاتها في كل نشاط تجاري ومنها استثمار اموال الوقف, و نذكر منها على سبيل المثال :-

ا- ضرورة استحصال اجازة لبناء الابنية التي تكون ضمن المشروعات الاستثمارية وفقا لاحكام نظام الطرق والابنية العراقي رقم ٤٤ لعام ١٩٣٥ المعدل وقانون ادارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤ المعدل , حيث ان كلا التشريعين يمنعان انشاء اي بناء بدون استحصال اجازة بناء اصولية . ب – ضرورة استحصال موافقة السلطة الاثرية في العراق , حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٩) من قانون الاثار والتراث العراقي النافذ رقم(٥٥) لعام ٢٠٠٢ على (تلتزم الجهات المعنية بالمحافظة على المواقع الاثرية والتراثية والتاريخية عند وضع المشروعات

---

(١) اثار الطبيعة القانونية للوقف نقاشا وجدلا بين الفقهاء, فمنهم من يعد الوقف تبرعا وذلك بالقول بان الوقف تبرع بمنفعة الشي الموقوف فقط , ومنهم من يعد الوقف من قبيل الابراء (الاسقاط) لان الواقف يسقط بوقفه حقوق ملكيته في الموقوف لتكون منافع هذه الملكية لما وقفت لاجله ,ونجد ان الوقف هو نظام قانوني خاص ,حيث يتم تمليك العين الموقوفة للشخصية المعنوية للوقف , وتمتاز اموال الوقف بصورة عامة بانها مخصصة للمنفعة العامة ويستوجب المحافظة على اصل المال , وكذلك عدم جواز نقل ملكية الاموال الموقوفة الافي حالات الاستبدال اذا اقتضت الضرورة الشرعية وان تكون وفقا للقانون . لاحظ في تفصيل اتجاهات الفقه ,محمد كمال الدين امام , الوصايا والاوقاف في الفقة الاسلامي ,بيروت ,لبنان ,المؤسسة الجامعية, ١٩٩٨ ,ص ١٤٤.

(٢) لن نذكر تفاصيل الضوابط الشرعية,و نورد منها مثلا (تجنب الاستثمار في المجالات المحرمة شرعا كالايداع في البنوك بفوائد وان توجه الاستثمارات نحو مشاريع الطيبات والابتعاد عن الخبائث, و كذلك عدم تعريض اموال الوقف الى درجة عالية من المخاطر, وضرورة الحصول على ضمانات اللازمة والمشروعة لتقليل هذه المخاطر) ,لاحظ طلال منصور الذيابي, الدوافع والضمانات والاثار الاقتصادية للاستثمار الاجنبي المباشر من منظور الاقتصاد الاسلامي, رسالة ماجستير, جامعة ام قرى ,السعودية ,٢٠٠٢,ص ٩٩ .

العامة الصناعية والزراعية والاسكانية ومشروعات تخطيط المدن والقرى ومشروعات تعبيد الطرق باستحصال الموافقة التحريرية على ذلك من السلطة الاثرية قبل اعداد تلك المشروعات او عند تغييرها) .

ت – ضرورة استحصال الموافقات البيئية قبل البدءبالمشروع الاستثماري ,حيث نص قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨ وفي الفقرة (١٤) من المادة (٤) على (دراسة تقارير الاثر البيئي التي تقدمها الجهات المسؤولة عن المشاريع المراد اقامتها والقائمة حاليا واقرارها اورفضها وفق تعليمات تصدر لهذا الغرض) .

ث- ضرورة اقرار كل مشروع استثماري في اموال الوقف في العراق من قبل مجلس دواوين الاوقاف او وزارة الاوقاف في اقليم كوردستان – العراق, ومن ذلك ماتنص عليه الفقرة (٣) من المادة (٧) من قانون ديوان الوقف السني رقم (٥٦) لعام ٢٠١٢ حيث يتولى مجلس الديوان (دراسة واقرار فرص استثمارالاموال الموقوفة في مشروعات استثمارية بعد تحقيق الجدوى الاقتصادية فيها ومراعاة شروط الواقف).

٢- الجدوى الاقتصادية :-

اوجبت التشريعات ذات العلاقة بالاستثمارات الوقفية (١) الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الاستثمارية (٢)وكذلك الاعتماد على اهل الاختصاص والخبرة في الاشخاص الذين يعهد اليهم استثمار اموال الوقف (٣).

٣- المتابعة والمراقبة وتقييم الاداء :-

ويقصد بذلك ان يقوم المسؤول عن استثمار اموال الوقف سواء المتولي او المدير او المؤسسة او الهيئة او غيرهم بمتابعة عمليات الاستثمارللاطمئنان على كونها تسير وفقا للخطط والسياسات , والبرامج المحددة مسبقا وبيان اهم الانحرافات واسبابها وطرق معالجتها ,وهذا مايدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها (٤),ولهذاالغرض تم تاسيس هياة لادارة الاستثمار في دواوين الاوقاف .

---

(١) من تلك التشريعات قانون ديوان الوقف السني النافذ الفقرة الثانية من المادة (٩) من وكذلك قانون ديوان الوقف الشيعي النافذ الفقرة (١٢) من وكذلك الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان – العراق النافذالمادة ٤/٢ .

(٢) ويقصد بدراسة الجدوى الاقتصادية (مجموعة من الدراسات التي تقوم بدراسة فكرة المشروع لكي توضح مدى صلاحية هذا المشروع والمنافع المنتظرة منه والمخاطر التي تواجهه) لا حظ في تفصيل ذلك عبدالله سعد الهاجري تقييم كفاءة استثمار اموال الوقف بدولة الكويت , رسالة ماجستير , مطبوعات الامانة العامة للاوقاف ,دولة الكويت ,٢٠٠٦ ,ص ١١١

(٣) لاحظ د. ابراهيم محمد خرسي ,معايير جودة استثمار اموال الوقف ,مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات , المجلة (١٥) العدد (١) ,٢٠١٥ , ص ٩٥

(٤) لاحظ الباحثون محمد عجلية , مصطفى بن نوى ,مصطفى عبد النبي , استثمار الوقف وضوابطه الشرعية , مجلة الواحات للبحوث والدراسات ,العدد ١٢ لعام ٢٠١١ ,ص ٣٢١ .

٤- التدقيق والابرام والتوثيق

على الرغم من ان التشريعات ذات العلاقة بالوقف في العراق لم تشر بصراحة الى ذلك ,الا ان الضرورة تقضي ان يتم ابرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية القانونية من قبل اهل الاختصاص لغرض المحافظة على اموال الوقف ,فتوثيق العقود امر هام لحفظ حقوق اطراف العقد ومن خلاله يتسنى لكل طرف من اطراف العملية الاستثمارية ان يعلم مقدار ما سيحصل عليه من عائد اوكسب و تخمين ماسيتحمله من خسارة اذا حدثت من جهة ويمنع وقوع الجهالة الفاحشة او الغرر الذي يؤدي الى الشك والريبة والنزاع من جهة اخرى (١).

ثالثا:- معوقات استثمار اموال الوقف في العراق

يواجه استثمار اموال الوقف في العراق تحديات ومعوقات كثيرة تعترض مسارها مما يخلق صعوبات امام تنمية اصولها وبناء تجربة معاصرة كما قامت بها اغلب الدول,ونذكر من تلك المعوقات مايلي:-

١-القصور التشريعي

رغم صدور تشريعات تتعلق بالاوقاف واموالها في العراق,وانشاء هياة لاستثمار تلك الاموال ,الا انه لازال هناك نقص تشريعي في هذا المجال ويتمثل في عدم وجود قانون خاص باستثمار اموال الاوقاف,كون ان قانون الاستثمار العراقي رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ وقانون استثمار اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ ,لايمكن تطبيقه في عمليات استثمار اموال الوقف وذلك لان الاستثمار في هذه الاموال ينبغي ان يكون وفق احكام الشريعة الاسلامية (بالنسبة للاوقاف الاسلامية) وهذا يعد مانعا للتطبيق هذين القانونين كونها لم يقيد الاستثمار بضرورة ان يكون موافق للشريعة الاسلامية .

٢- تعدد الجهات المشرفة على استثمار اموال الوقف

بينا فيما سبق , بانه يوجد في الوقت الحاضر اربع جهات تتولى مهمة ادارة استثمار اموال الاوقاف في العراق , هذا التعدد يخلق ارباكا وتشتتا وفوضى في الخطط الاستثمارية ويؤدي الى عدم وجود استراتيجية وطنية شاملة للتعامل مع اموال الاوقاف , وغياب التعاون والتكامل في المشاريع الاستثمارية الوقفية .وينتج عن ذلك حتما ضعف اليات الرقابة وكذلك اشكالات قانونية وقضائية في كيفية حل النزاعات الناشئة عن عمليات الاستثمار الوقفية , لذلك لابد من وجود اطار تشريعي وتنسيقي مابين تلك الجهات بما يؤدي الى خلق مرجعية واليات واضحة بخصوص استثمار اموال الاوقاف .

---

(١) لاحظ عبد الرزاق بو ضياف , ادارة اموال الوقف وسبل استثماره في الفقة الاسلامي والقانون الجزائري , اطروحة دكتوراه ,كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية , جامعة الحاج لخضر – باتنة ,٢٠٠٦ ,ص ٨٥ .

٣- ضعف هيكل مؤسسات استثمار اموال الوقف

ان الهياة التي تم انشاؤها في دواوين الاوقاف لغرض الادارة والاشراف على استثمار اموال الوقف لايزال تفتقر الى الامكانيات البشرية المتخصصة في المجالات الاستثمارية والقانونية والفقهية والشرعية وغيرها ,وهذا ما يستوجب تعزيزالكفاءات والخبرات سواء داخل هياة استثمار اموال الوقف اومن خلال الاستعانة بخبرات قانونية وفنية خارجية .

٤- ضعف اتباع مبدأ الشفافية في التعامل باموال الوقف والمشاريع الاستثمارية الوقفية

ان ضعف اليات الرقابة داخل المؤسسات الوقفية ادى الى تفشي الفساد الاداري والمالي واستغلال الاوقاف في غير اغراضها (١), وهناك صعوبات في حصر الاملاك الوقفية لضياع العديد من الوثائق الوقفية وبالاخص في فترات التغيير والاضطرابات التي شهدها العراق , هذا بالاضافة الى وجود تنازع مابين ديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي حول ملكية الكثير من الاوقاف , حيث تم تشكيل لجنة على مستوى مجلس الوزراء الاتحادي عام ٢٠٠٨ ولكن لم توفق في الوصول الى نتائج تتوصل الى حسم عائديتها(٢) .

المطلب الثاني

اساليب استثمار اموال الوقف واليات الرقابة عليه في القانون العراقي

تتنوع اساليب الاستثمار, وتختلف بحسب المال المستثمر ,وبتغير الزمان والمكان , ولكون اموال الوقف ذات طبيعة خاصة تختلف عن غيرها من الاموال , لذا يتطلب الامر تبني اساليب وصيغ استثمار تتفق مع طبيعة الاموال الموقوفة والقوانين ذات العلاقة , و ان ممارسة العملية الاستثمارية الوقفية تستدعي وجود نظم رقابية شاملة تتضمن اسس واساليب العمليات الاستثمارية واليات الرقابة عليها , ولاجل ذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فقرتين وكالاتي :-

---

(١) لا حظ تفاصيل قضايا الفساد في مؤسسات الوقف في العراق والاحكام الصادرة بصددها ذلك , الموقع الرسمي
لهيئة النزاهة العراقية , www.nazaha.iq اخر زيارة ١٠ – ٤- ٢٠١٦.
(٢) لاحظ بخصوص القرار, الموقع الرسمي للامانة العامة لمجلس الوزراء الاتحادي ,العراقي www.cabinet.iqاخر زيارة ١٠ -٤- ٢٠١٦.

اولا :- اساليب وصيغ الاستثمار اموال الوقف في العراق

نورد فيما يلي اساليب استثمار اموال الوقف في العراق (١), وكذلك نستعرض نماذج وتطبيقات لاستثمار اموال الوقف في العراق .

ويكون استثمار اموال الوقف بطريقتين اساسيتين ,وهما طريقة الاستثمار الذاتي , ويقصد بها مجموعة العقود والتصرفات المالية التي ينجزها المسؤولون عن ادارة الاوقاف اعتمادا على الامكانات المالية الذاتية المتوفرة داخل مؤسسة الوقف دونما حاجة الى اشراك جهة اخرى اما الطريقة الثانية فهي الاستثمار الخارجي, ويقصد بها مجموع التصرفات والمعاملات المالية التي تقوم بها مؤسسة الوقف وبالاخص هيئات الاستثمار عن طريق المشاركة مع جهة مستثمرة خارجية (٢) وفي ضوء هاتين الطريقتين وجدت عدة اساليب وصيغ لاستثمار اموال الوقف نشيرفيما ياتي الى ابرزها .

١- الصيغ والاساليب التقليدية لاستثمار اموال الوقف

وتتمثل في (الاجارة ,واستثمار اراضي الزراعية) وبالنسبة للاجارة فقد كانت الصيغة الوحيدة لاستثمار اموال الوقف, وهذه الصيغة لها شروط وضوابط تناسب الاوقاف العقارية وكذلك الاعيان المنقولة كوسائط النقل , ولم يورد المشرع العراقي نصوصا في القانون المدني حول اجارة الاوقاف (٣),الا انه عالج ذلك في التشريعات ذات العلاقة بالاوقاف كقانون ادارة الاوقاف رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦ المعدل ,وقانون هياة استثمار اموال الاوقاف رقم ١٨ لعام ١٩٩٣, ونظام المزايدات والمناقصات رقم ٤٥ لعام ١٩٦٩ , حيث اكدت هذه التشريعات على اجازة اجارة العقار الموقوف وذلك بالمزايدة العلنية ولفترات متفاوتة وذلك بقرار من مجلس ادارة هيئة استثمار اموال الاوقاف, و اما بالنسبة لاستثمار الارضي الزراعية الموقوفة(٤) فهناك صور عديدة لها ,منها المزارعة ,وهي عبارة عن اتفاق بين صاحب التصرف في الارض والمزارع على زراعة الارض بحصة من حاصلها وذلك بشروط معينة(٥).

---

(١) تتخذ الاموال الوقفية التي تكون قابلة للاستثمار اشكالا عديدة ومنها , الاصول الثابتة ,كالاراضي والمباني والبساتين والمصانع ,وكذلك الاصول شبه ثابته والاصول المنقولة مثل اثمان النقود والصكوك وايضا الحقوق المعنوية ,وهذه الاشكال قابلة للتغير والاضافة بحسب الظروف والاحوال .

(٢) لاحظ د.احمد ابو زيد ,نظام الوقف الاسلامي ,منشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ,الرباط ,٢٠٠٠,ص ٢٥ .

(٣) عرف القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل وفي المادة (٧٢٢) منه الايجار بانه (تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم لمدة معلومة وبه يلتزم المؤجر ان يمكن المستاجر من الانتفاع بالماجور)

(٤) عرف القانون المدني العراقي وفي المادة (٨٠٥) منه المزارعة بانها (عقد على الزرع بين صاحب الارض والمزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفق عليها وقت العقد) .

(٥) هناك صور اخرى لاستثمار الاراضي الزراعية وهي (المساقاة والمغارسة). لاحظ للتفصيل في تلك الصور عزالدين شرون , اساليب استثمار الوقف في الجزائر ,مجلة الحجاز ,العدد (٨) ,جدة, ٢٠١٤, ص١٨١

٢- الاستثمار في المجال التجاري

من اهم صيغ الاستثمار التجاري والتي تتناسب مع اموال الوقف هي صيغة المضاربة ,وتعني (اسلوب للشراكة مابين طرفين يكون المال من طرف والجهد والعمل من طرف اخر على ان يكون الربح بينهما بالاتفاق, والخسارة على صاحب المال فقط) ,(١) وتعد المضاربة من الوسائل الفعالة والمهمة لاستثمار اموال الوقف على اعتبار ان تلك المؤسسات تمتلك اموالا فائضة وانها لاتمتلك في اغلب الاحوال خبرات لاستثمار اموالها وبهذه الصيغة يتم الجمع بين المال من جهة مؤسسة الوقف والعمل والخبرة من جانب المستثمر الخارجي (٢). وتوجد الى جانب صيغة المضاربة صيغة المرابحة والذي عرفه القانون المدني العراقي وفي الفقرة (٢) من المادة (٥٣٠) بانه (بيع بمثل الثمن الاول الذي اشترى به البائع مع زيادة ربح معلوم)(٣). كذلك هناك اسلوب اخر وهو اسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك , وهي عبارة عن شركة يعطي فيها احد الشركاء للشريك الاخر او بقية الشركاء الحق في الحلول محله في ملكية المشروع دفعة واحدة اوعلى دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليه (٤) وتعد المشاركة المتناقصة من الاساليب العملية والمعاصرة والتي تستعملها المصارف الاسلامية وبالاخص في استثمار اموال الوقف (٥)

---

١. لا حظ ,د سامي الصلاحات , الاستثمار الوقفي ,مؤتمر جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي ,الدورة ١٦ , الامارات ,لعام , ٢٠٠٩ ص ١٤ .
٢. لاحظ د.محمد الزحلي ,استثمار اموال الوقف ,بحث مقدم الى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي ,الشارقة ,الامارات ,٢٠٠٥ ,ص١٤ ,وكذلك لاحظ نسيمة بن تركي ,احكام الوقف في التشريع الجزائري ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة خضير بسكرة ,٢٠١٥ ,ص ٦٥ .
٣. لاحظ في تفصيل صيغة المرابحة, يونس محمد مصطفى , الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية في اقليم كوردستان – العراق ,رسالة ماجستير ,كلية الشريعة ,جامعة بيروت ,٢٠١٥ ,ص ١٣٢.
٤. لاحظ محمد شبير , المعاملات المالية في الفقة الاسلامي ,عمان ,دار النفائس ,ط٢, ١٩٩٠ ,ص ٣٣٥ .
٥. تختلف المشاركة المتناقصة عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية, فالشريك يكون الذي يكون مصرفا على الاغلب الاحوال في هذا الاسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي وعليه جميع الالتزامات ,غير انه لايقصد منذ التعاقد البقاء او الاستمرار في المشاركة الى حين انتهاء الشركة بل انه يعطي الحق للشريك ليحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في المشاركة دفعة واحدة او على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها , وقد اعتبر مجمع فقة الاسلامي في دورته الثالثة عشرة عام ٢٠٠١ , في الكويت , ان هذه الصيغة صحيحة وموافقة للشريعة الاسلامية وانه لاتتوافر فيها شبهات الربا , لاحظ في تفصيل ذلك , د سامي الصلاحات , المصدر السابق ,ص ٢٢ .

ويمكن ان يكون ذلك من خلال اتفاق هياة الاستثمار مع مصرف اسلامي على المشاركة في التمويل الكلي او الجزئي لمشروع معين بان يحصل المصرف على نسبة معينة من ريعه كربح المشاركة وجزء اخر لسداد ماقدمه من تمويل بينما يذهب الجزء الاخر الى مؤسسة الاوقاف الى ان يستوفي المصرف راسماله بالكامل الذي مول به المشروع عندئذ تنقضي الشراكة ويكون المشروع بالكامل ملكا تاما لمؤسسة الوقف, ولم ينظم االمشرع العراقي احكام المشاركة المتناقصة كما هو الحال في الاغلب دول العربية باستثناء المشرع الاردني الذي نظم احكامه في قانون البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار وذلك بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٨٥ من خلال المادة (٢) منه والتي تنص على ان المشاركة المتناقصة هو (دخول البنك بصفة شريك ممول كليا اوجزئيا في مشروع ذي دخل متوقع وذلك على اساس الاتفاق مع الشريك الاخر بحصول البنك على حصة نسبية من صافي الدخل المتحقق فعلا مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي او أي قدر منه يتفق عليه ليكون ذلك الجزء مخصصا للتسديد اصل ما قدمه البنك من تمويل)

٣- الاستثمار بانشاء المؤسسات المالية والمشاريع الانتاجية

يمكن لمؤسسات الاوقاف ان تلجأ الى انشاء مؤسسات مالية كانشاء المصارف سواء اكانت مصارف (تجارية – ادخار – او متخصصة كمصرف العقاري اوالصناعي او مصارف استثماري) ولكن بشرط ان ترتكز على اسس ومبادى وضوابط مستمدة من الشريعة الاسلامية فيما يخص الاوقاف الاسلامية ,وكذلك يمكن لها استثمار اموالها بتاسيس مؤسسات مالية اخرى غير المصارف كانشاء شركات التامين او شركات الاستثمار و ايضا يعد من الوسائل الحديثة والمعاصرة لجوء مؤسسة الوقف الى استثمار اموالها في انشاء مشاريع انتاجية سواء اكانت (صغيرة او متوسطة او كبيرة(١)

ثانيا :- نماذج وتطبيقات من المشاريع الاستثمارية في اموال الوقف في العراق

نورد فيما يلي نماذج وتطبيقات للمشاريع الاستثمارية في اموال الاوقاف في كل من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان – العراق وديواني الوقف السني والشعي في العراق وكالاتي :-

١- مشاريع استثمار اموال الوقف في وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان – العراق

بحسب قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في حكومة الاقليم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ ,فان وزارة الاوقاف هي جهة الاشراف المباشر على اموال الاوقاف ولها صلاحيات قانونية في ادارة واستثمار تلك الاموال (٢) ,

١. لاحظ عزالدين شرون ,اساليب استثمار الوقف في الجزائر , المصدر السابق ,ص ١٨٨.
٢. الفقرة (٤) من المادة (٢) من قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق رقم (١١) لعام ٢٠٠٧ .

وقد اصدر رئاسة مجلس الوزراء في الاقليم قرارا رسميا بالرقم (١١٦٥١) بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٧ وذلك لفتح حسابين مصرفيين لوزارة الاوقاف والشؤون الدينية في الاقليم (١)وذلك لغرض ايداع كل ايرادات املاك الاوقاف في الاقليم من نوع تجاري وزراعي وسكني وكذلك لغرض فتح حساب جاري لغرض صرف تلك الاموال في الاستثمار والانتفاع من هذه الاملاك الموجودة , وبالنسبة لاساليب استثمار اموال الاوقاف في الاقليم فهي تكون على الاصناف التالية (٢) :-

أ- قطع اراضي زراعية , وعددها بحسب اخر الاحصائيات في عام ٢٠١٤ هو (٦٩٣) قطعة ارض زراعية , اما البساتين فعددها (٨٩٤) بستانا وجميعها مؤجرة .)

ب- قطع اراضي غير زراعية وعددها (٤٤٦) قطعة, اما الاراضي المعطلة فعددها (٤٩٢)قطعة.

ت- عمارات تجارية ,وعددها كالاتي (فنادق) عدد (٣) و(متاجر) عدد (١٥٠٣) و(الشقق والعمارات) عدد (١٦١).

ث- البيوت المؤجرة, وعددها (٥٦٤) بيتا .ج - الاراضي المؤجرة بصيغة المساطحة وعددها (١٩) قطعة. ويلاحظ على الاموال الموقوفة وسبل استثمارها في اقليم كوردستان -العراق ان الوزارة لازالت تعتمد على الصيغ والاساليب القديمة كالاجارة وبناء بعض المشاريع الصغيرة والمتوسطة كبناء فنادق وعمارات تجارية ,ولم تعتمد الاساليب المعاصرة كانشاء مؤسسات مالية كمصارف او بناء مشاريع انتاجية كبيرة والاستثمار في المجال التجاري ,وهذا يدفع بنا الى دعوة الوزارة لانتهاج هذه الاساليب التي يساهم في التطور الاقتصادي والمساهمة في معالجة الكثير من المشاكل في المجتمع ومنها تقليل اعداد البطالة وغيرها .

٢- مشاريع استثمار اموال الوقف في ديوان الوقف السني

بموجب المادة (٧) من قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٢ ,تاسست هيئة ضمن تشكيلات الديوان لكي تتولى ادارة واستثمار اموال الوقف السني , ومن المشاريع الاستثمارية نذكر قرار الهيئة ومجلس ديوان الوقف السني

---

(١) لاحظ في الملاحق الرسمية نص القرار .

(٢) سوف نشير في الملاحق تفاصيل كل الاموال الموقوفة في اقليم كوردستان – العراق .

بانشاء مصرف اسلامي خاص بمشاريع ديوان الوقف السني (١) ,كذلك قامت الهيئة ببناء ابنية تجارية في محافظة بغداد و في عدد من المحافظات العراقية وكذلك القيام بتاجير العديد من الابنية,وضمن المشاريع الاستثمارية التي تخطط لها الهيئة تاسيس جامعة اهلية واقامة المراكز الترفيهية والتجارية والطبية في محافظات العراق كافة (٢) ويلاحظ على مشاريع ديوان الوقف السني انها لازالت تتنتهج الاساليب القديمة لاستثمار الاوقاف السني ,لذا نقترح على هيئة استثمار اموال الوقف السني ضرورة انتهاج اساليب الاستثمار الحديثة مما يساهم في تنمية اموال الوقف والمحافظة على اصلها ,هذا بالاضافة الى دعم الاقتصاد الوطني .

٣- مشاريع استثمار اموال الوقف في ديوان الوقف الشيعي

قبل عام ٢٠٠٣ لم يكن للوقف الشيعي مشاريع استثمارية كبيرة او حتى متوسطة , الا انه وبعد تشريع قانون ادارة العتبات المقدسة رقم (١٩) لعام ٢٠٠٥ وتاسيس الديوان لهيئة لاستثمار اموال الوقف الشيعي بدا الديوان بالدخول في مشاريع استثمار اموالها الموقوفة ,وانها تحديدا بعد عام ٢٠٠٨ بدات بانشاء شركة الكفيل للاستثمارات العامة , واصبحت هذه الشركة مظلة لكل مشاريعه الاستثمارية لاموالها الموقوفة ,وبدات هذه الشركة في عدة مجالات منها(العقارية , السياحية , التجارية ,والوكالات التجارية ,المقاولات العامة, الانتاج الزراعي والحيواني) (٣), و نذكر البعض من تلك المشاريع وكالاتي :- (فندق سياحي في مدينة كربلاء ومشروع للمنتجات الحيوانية ومشروع للنقل العام ومزارع الخيرات في كربلاء لزراعة المحاصيل الزراعية ومعمل الاعلاف الحيوانية ومشروع الصناعات الكهربائية ومشروع معامل مستلزمات البناء).

ويلاحظ ان الجهات القائمة على ادارة الاستثمار تمكنت وخلال السنوات القليلة الماضية من تحقيق نجاحات في استثمار اموالها ويلاحظ ايضا على المشاريع الاستثمارية للاوقاف الشيعي وانها متنوعة وانتهجت الاساليب الحديثة والمعاصرة في الاستثمار (٤).

---

(١) تم اتخاذ هذا القرار في اجتماع مجلس هيئة استثمار اموال الوقف السني وفي جلسته السادسة في ٢٠١٥/١١/١٩ ,لاحظ الموقع الرسمي لديوان الوقف السني www.sunniaffairs.org.iq

(٢) لاحظ تفاصيل تلك المشاريع وخطط الهيئة على الموقع الرسمي لديوان الوقف السني , www.sunniaffairs.org.iq.

(٣) المركز الرئيسي لشركة الكفيل لاستثمارات العامة ,جمهورية العراق ,محافظة كربلاء ,حي الحسين ,

(٤) لاحظ تفاصيل مشاريعها الاستثمارية على موقعها الالكتروني www.allkafeellinv.com .

(٥) كذلك قامت العتبة الحسينية وتحت اشراف ديوان الوقف الشيعي بالعديد من المشاريع ومنها سلسلة من المستشفيات (مستشفى خاتم الانبياء لامراض القلب , مستشفى الامراض السرطانية في كربلاء ,مستشفى د. الشيخ الوائلي التخصصي و مستشفى الامراض السرطانية في البصرة) وكذلك انشاء مشاريع في الصناعات الكهربائية ,انشاء مدينة زراعية في كربلاء وغيرها من المشاريع . لاحظ , دليل مشاريع العتبة الحسينية ,من منشورات الامانة العامة للعتبة الحسينية , ديوان الوقف الشيعي ,٢٠١٤ .

ثانيا :- اليات الرقابة على استثمار اموال الوقف في العراق

ان الضرورة تقتضي وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية الوقفية ,لكون تلك الاستثمارات من اوجه التصرفات القانونية التي تجري في اموال الوقف , مما يستلزم وجود رقابة على تلك التصرفات القانونية ,فهدف الرقابة يتمثل في تحقيق الاستخدام الامثل للاموال من خلال الالتزام بضوابط العمل الاستثماري السليمة وبيان اهم الانحرفات وبيان اسبابها وطرق معالجتها , وهذا مايدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها , وان خصوصية الاوقاف تتطلب وجود اكثر من جهة تمارس الرقابة على المشاريع الاستثمارية الوقفية , واوجه الرقابة تتمثل في الرقابة الشرعية (١), والرقابة قانونية , ويقصد بالرقابة القانونية تلك الرقابة التي تقوم بها الجهات الرقابية المختصة في الدولة على انشطة دواوين الاوقاف ,كون تلك الدواوين جهات مرتبطة بدوائر واجهزة الدولة (٢). وتنقسم الرقابة القانونية الى الاقسام التالية :-

١- الرقابة المالية

وتتمثل في اجراءات التدقيق والفحص للمعاملات المالية بهدف الاطمئنان الى سلامة الاموال وتنميتها وتقديم البيانات والمعلومات الموضوعية والموثقة الى الجهات المعنية في الدولة .(٣)

وتنقسم الرقابة المالية من حيث الزمان الى (رقابة مسبقة , رقابة اثناء التنفيذ ,رقابة لاحقة) , وايضا تنقسم الرقابة المالية من حيث الجهة التي تباشرها الى (رقابة داخلية تباشرها مؤسسة الوقف نفسها , وذلك من خلال المفتش العام في دواوين الاوقاف (٤) , ورقابة خارجية تتولاها هيئات مستقلة غير خاضعة لسلطة الجهة المنفذة كديوان الرقابة المالية وهيئة النزاهة) (٥) .

---

(١) تتم الرقابة الشرعية من قبل المرجعيات الدينية (ديوان الوقف السني و المرجعية الدينية- الشيعية), لن ندخل في تفاصيل هذا الجانب من الرقابة كون دراستنا ينصب على الجوانب القانونية فقط .

(٢)اعطت المادة (٣) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية العراقي رقم (٣١) لعام ٢٠١١ للديوان الحق في مراقبة المال العام اينما وجد , وكذلك نصت المادة (٢٠) من قانون ديوان الوقف الشيعي النافذ على خضوع حسابات الديوان لرقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية ,وعلى نفس الامر نص المادة (١٨) من قانون ديوان الوقف السني النافذ, وكذلك تم الاخذ بنفس المبدا في قانون ديوان اوقاف الديانات الاخرى وكذلك قانون ديوان الرقابة المالية في اقليم كوردستان رقم (٢) لعام ٢٠٠٨.

(٣) لاحظ د. حسين شحاته ,منهج واساليب ادارة اموال المؤسسات الوقفية ,دراسة قدمت الى دورة ادارة الاوقاف وتطبيقاتها المعاصرة ,موريتانيا ,نواكشوط ,٢٠٠٢ ,ص ١٣ .

(٤) اعطت المادة (١١) في كل من قانون الوقف السني والشيعي النافذين ,هذه الصلاحية للمفتش العام داخل الديوان .

(٥) تشكلت هيئة النزاهة العراقية بموجب القانون رقم ٣٠ لعام ٢٠١١ وايضا تاسست هيئة للنزاهة في اقليم كوردستان – العراق بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١١ وبموجب هذين القانونين يحق للهيئة الرقابة والتحقيق.

٢- الرقابة الادارية

وتتمثل في فحص وتقويم الخطط والسياسات والنظم والتعليمات والاجراءات والاساليب التي تطبقها المؤسسة الوقفية بشان استثمار اموالها للاطمئنان على كفاءتها في تيسير اعمال تلك المؤسسات وبيان التجاوزات واسبابها والبدائل المقترحة لعلاجها (١).

٣-الرقابة القضائية

ان اهم مايقوم به القاضي في العراق فيما يخص الاوقاف انه عند التنازع يتاكد من تطبيق التشريعات المنظمة للوقف ,فالرقابة هي على مدى تطبيق القوانين ذات العلاقة بالوقف,وايضا للقاضي دور اخر ويتمثل فيما اشار اليه الفقرة (٨) من المادة (٥) من نظام المتولين رقم ٤٦ لعام ١٩٧٠ الى ضرورة التزام دواوين الاوقاف والمتولي بمراجعة محكمة الاحوال الشخصية للحصول على اذن بصرف بدلات الاستملاك واستبدال الموقوفات الملحقة عند شراء املاك تسجل وقفا ملحقا في دوائر التسجيل العقاري او اعمار الاراضي الموقوفة .

---

(١) لاحظ د.محمد عبد الحليم عمر , اسس ادارة الاوقاف ودراسة قدمت الى ندوة عروض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية ,٢٠٠٢,ص ١٠ .

المبحث الثالث

المسؤولية المترتبة عن سوء استثمار اموال الوقف في القانون العراقي

ان القائمين على ادارة استثمار اموال الوقف, بما يقومون بجملة من التصرفات والاعمال , قد تترتب عنها المسؤولية نتيجة اخلالهم بالتزاماتهم قبل الاموال الوقفية. , وعند استقراء التشريعات المتعلقة بالاوقاف في العراق , لانجد فيها اشارات واضحة الى الحالات المفترض فيها وقوع الضرر على الاملاك الوقفية او على الغير , تلك الحالات التي وجودها في وقتنا الحاضر حقيقة واقعة . وكان حريا بالمشرع العراقي ان يسن تشريعات تحكم هذا النوع من المسؤولية , لحماية اموال الاوقاف من التلاعب والاستغلالات غير المشروعة, وامام هذا النقص التشريعي لحكم هذا النوع من المسؤولية , فانه لابد من الرجوع الى تطبيق احكام ومبادى القواعد العامة في المسؤولية في هذا الصدد(١) .

وبحسب القانون العراقي (٢) , يعد العاملون في دواوين الاوقاف ومن ضمنهم من يتولون ادارة الاستثمارات الوقفية , من موظفي الدولة العراقية , لذا عند البحث في مسؤولية هؤلاء الموظفين نكون امام نوعين من المسؤولية ونتطرق فيما يلي لهذين النوعين وذلك في مطلبين وكالاتي :-

---

(١) اصدرت المحاكم في العراق العديد من الاحكام بحق البعض من القائمين على ادارة استثمار اموال الوقف ,ونذكر على سبيل المثال ,قضية (ك,ع,م) موظف في ديوان الوقف السني ,مكتب البصرة , الذي حكم عليه بتهمة احداث ضرر متعمد على اموال الوقف , رقم القضية ٣٦٢/ج/٢٠١٠ . وكذلك في هذا الصدد ,حققت هيئة النزاهة العراقية في ملفات الفساد والتعدي على الاموال الوقفية والحاق الضرر بها, ونذكر من تلك الملفات على سبيل المثال ,قضية (ح,ر,م) موظف في ديوان الوقف الشيعي ,بتهمة تجاوز الحدود الوظيفية واستغلال الوظيفة وارتكاب الخطا الجسيم ,رقم القضية ٢٤٨٩/ج/٢٠١١ , لاحظ في تفصيل احكام المحاكم العراقية والخاصة بمحاكمة موظفي الاوقاف ,الموقع الرسمي لهيئة النزاهة العراقية ,www.nazaha.iq ,اخرزيارة ٣-٣-٢٠١٦.

(٢) من تلك القوانين قانون الوقف السني المادة (١٩) و قانون الوقف الشيعي المادة (٢١) من حيث جاء فيهما انه (يسري على الموظفين في دواوين الاوقاف احكام قانون الخدمة المدنية واحكام الوظيفة العامة بصورة عامة) وقد عرفت الفقرة ١ من المادة٢ من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لعام ١٩٦٠ الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين). اما قانون انضباط موظفي الدولة رقم ١٤ لعام ١٩٩١ وفي المادة ١ منه عرف الموظف بانه (كل شخص عهدت اليه وظيفة داخل ملاك الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة)

المطلب الاول

مسؤولية القائمين على استثمار اموال الوقف امام مؤسسة الوقف

تعتمد مؤسسات الاوقاف في العراق في تسيير اعمالها وانشطتها على الموظفين العاملين لديها , وعلى هذا الاساس فان الموظف العام في مؤسسات الوقف يمارس امتيازات السلطة العامة الممنوحة للادارة , وان هؤلاء الموظفين اثناء تاديتهم لاعمالهم الوظيفية قد يقومون باهمال الواجبات المنوطة بهم ,او قد يستخدمون السلطة الممنوحة لهم لاغراض لاتمت للمصلحة العامة بصلة , او قد يتعمدون احداث الضرر , لذا قام المشرع العراقي ومن خلال القواعد العامة بايراد قواعد لمحاسبة هؤلاء الموظفين عن اعمالهم غير القانونية وغير المشروعة , وتتم تلك المحاسبة عبر قانونين وهما (قانون انضباط موظفي الدولة وقانون التضمين) وحسب قانون انضباط موظفي الدولة العراقي يكون للوزير او رئيس الدائرة تاليف لجان تحقيقية تتولى التحقيق مع الموظف المخالف (١),مع امكانية فرض العقوبات التاديبية على الموظف على ضوء نتيجة التحقيق (٢),بالاضافة الى هذه الالية , هناك الية اخرى لمحاسبة الموظف المخالف في العراق وذلك عبر قانون التضمين العراقي رقم ٣١ لعام ٢٠١٥ النافذ , حيث اعطى هذا القانون السلطة الادارية صلاحية تضمين الموظف قيمة الاضرار التي يلحقها باموال الدولة (٣)

---

(١) المادة ١٠ من قانون انضباط موظفي الدولة رقن ١٤ لعام ١٩٩١ النافذ.

(٢) اورد قانون انضباط موظفي الدولة العقوبات التاديبية وفي المادة ٨ منه, وهي (لفت النظر ,الانذار,قطع الراتب,التوبيخ ,انقاص الراتب ,تنزيل الدرجة ,الفصل ,العزل) وهناك اجراء احتياطي يمكن اللجوء اليه في هذا الصدد وهو (سحب اليد) وذلك بنص المادة ١٧ من هذا القانون لمدة لاتتجاوز ٦٠ يوما , ومن تطبيقات اجراء سحب اليد انه تم تشكيل لجنة تحقيقية من قبل الامانة العامة لمجلس الوزراء الاتحادي بالقرار الرقم ٤١٩٣ في ١٢ /٢٠١٣/١١ وذلك للتحقيق مع رئيس ديوان الوقف السني والمفتش العام في الديوان وذلك على خلفية اتهامات بالفساد الاداري والمالي في مالية الديوان ومشاريع استثمار اموال الوقف ,وأوصت اللجنة بسحب يد كل من رئيس الديوان والمفتش العام ,وبناء على ذلك صدر امر ديواني من رئاسة الوزراء الاتحادي بسحب اليد واحالة الملفات الى هيئة النزاهة العراقية وتم تعين رئيسا جديد لديوان الاوقاف السني بالوكالة ,, لاحظ الموقع الرسمي للامانة االعامة لمجلس الوزراء الاتحادي , wwwcabinet.iq اخر زيارة ٤-٤ -٢٠١٦ .

(٣) انتقد البعض من الفقه المشرع العراقي بخصوص قانون التضمين بكونه قد حاد عن القواعد العامة في تعويض الاضرار التي تصيب الاموال العامة ,عندما اعطى الادارة سلطة تضمين الموظف قيمة الاضرار التي يلحقها بالمال العام باعتبار انه خرج عن اصل مؤصل يقضي بعدم جواز الجمع بين صفة الخصم والحكم في ان واحد, فالادارة في منازعة التضمين خصم وهي في الوقت نفسه قاضي , اي تقضي لنفسها بنفسها ,وفي المقابل طرح العديد من المبررات لسن قانون التضمين كونها يؤدي الي حماية اكثر فعالية للاموال العامة , لاحظ في تفصيل ذلك كله ,د. غازي فيصل مهدي , مدى فاعلية قانون التضمين , بحث منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة www.nazaha.iq اخر زيارة ٤-٤-٢٠١٦ .

حيث نصت المادة (١) من هذا القانون على انه (يضمن الموظف او المكلف بخدمة عامة قيمة الاضرار التي تكبدهاالخزينة العامة بسبب اهمال او تقصير او مخالفته القوانين والقرارات والانظمة والتعليمات) ويتم اصدار القراربالتضمين ومبلغه من قبل رئيس الجهة الادارية وذلك بناء على توصيات اللجان التحقيقية التي تشكل لهذا الغرض , اما عن الية تسديد مبلغ التعويض نصت المادة (٤) من هذا القانون على (يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ الموافقة تقسيطه لمدة لاتزيد على خمس سنوات ولقاء كفالة شخصية ضامنة اوعقارية ويتم وضع اشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديم كفالة عقارية) واجاز القانون وفي المادة (٦) منه للمضمن الطعن في قرار التضمين لدى محكمة القضاء الاداري)(١)

المطلب الثاني

مسؤولية مؤسسة الوقف عن سوء استثمار اموال الوقف تجاه الغير

العلاقة التنظيمية ,كالرابطة الوظيفية بين العاملين والقائمين على ادارة استثمار اموال الوقف ومؤسسات الدولة ,واضحة في نصوص التشريع العراقي (٢), هذه العلاقة تجعل حقوق الموظف والتزاماته محددة بواسطة قوانين وانظمة ,وان أي تجاوز لهذه القوانين او الاخلال بحقوق الغير والاضرار بهم من قبل العاملين على ادارة استثمار اموال الوقف تتولد المسؤولية عنه , وهذا مايستوجب ضرورة تعويض المتضرر من افعال القائمين على ادارة استثمار اموال الوقف ,سواء شخصيا او من خلال المؤسسة التي ينتمي اليها .

وفي هذا الاطار نصت الفقرة (١) من المادة (٢١٩) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١ المعدل على انه (١- الحكومة والبلديات والمؤسسات الاخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية او التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم ,اذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم اثناء قيامهم بخدماتهم) ,ونجد ان وصف مسؤولية الشخص المعنوي كمتبوع ,ومسؤولية المنتسبين اليه كتابعين ,ينطبق على مسؤولية مؤسسات الاوقاف في العراق متبوعة باعتبارها وذلك لانها من الاشخاص المعنوية القائمة على شؤون وادارة الاوقاف من ضمنها ادارة استثمار اموالها. وكذلك هذا الوصف ينطبق على

---

(١) هذا ما نصت عليه المواد (٢) و(٣) من قانون التضمين العراقي رقم ٣١ لعام ٢٠١٥النافذ.

(٢) نصت على ذلك مثلا المادة ١٩ من قانون ديوان الوقف السني والمادة ٢١ من قانون ديوان الوقف الشيعي .

مسؤولية القائمين على ادارة استثمار اموال الوقف من الموظفين المنتمين لتلك المؤسسات باعتبارهم تابعين,بهذا تنطبق عليهم جميع المواصفات الواردة في المادة (٢١٩)من القانون المدني العراقي , وبحسب هذه المادة يلزم لتحقق مسؤولية مؤسسة الاوقاف توافر شروط معينة وهي (وجود علاقة تبعية مابين التابع والمتبوع وصدور خطا من التابع اثناء العمل او اداء الخدمة) (١)

ويحق للمتضرر الرجوع اما على التابع استنادا الى المسؤولية الشخصية وفق المواد(٢٠٢،٢٠٣ ,٢٠٤) من القانون المدني العراقي (٢) , اوالرجوع على المتبوع باعتباره مسؤولا عن اعمال تابعه طبقا للمادة (٢١٩) من القانون المدني العراقي [٣] .رجوع المتضرر على التابع نادرا مايقع لان التابع في اغلب الاحيان لايتمتع بالملاءة المالية ومن اجل هذا السبب فان المتضرر يفضل رفع دعوى التعويض على المتبوع (مؤسسة الوقف) لكونه ممتلى الذمة المالية مقارنة بالتابع ,وهناك سبب اخر يدفع المتضرر الى رفع دعواه على المتبوع هو الاستفادة من قرينة الخطا المفترض الذي يقيمها المشرع لمصلحة المتضرر في المسؤولية عن اعمال التابع ,في حين اذا سلك المتضرر طريق المسؤولية الشخصية فانه يكون عليه اثبات الخطا (٤) . ويسمح القانون المدني العراقي للمتبوع الرجوع على تابعه بقيمة التعويض الذي دفعه للمتضرر لانه يكون مسؤولاعنه لامسؤول معه , فيصلح ضرره حتى لاتضيع حقوق المتضرر ثم يعود عليه بالقدر الذي ثبت فيه عدم مسؤولية المتبوع عن الفعل الذي اقدم عليه هذا التابع ولوبشكل نسبي (٥).والجدير بالاشارة في هذا المجال هو ان القانون المدني العراقي جعل مسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه قابلة لاثبات العكس, بمعنى ان القرينة التي تقوم عليها هذه المسؤولية بسيطة وغير قاطعة ,وفي هذا الصدد نصت الفقرة (٢) من المادة (٢١٩)من ذلك القانون على انه (ويستطيع المخدوم ان يتخلص من المسؤولية اذا اثبت انه بذل ماينبغي من العناية لمنع وقوع الضرر او ان الضرر كان لابد واقعا حتى لو بذل هذه العناية).

---

(١) لاحظ في تفصيل تلك الشروط ,د. عبد المجيد الحكيم ,الموجزفي شرح القانون المدني ,ج١, مطبعة نديم ,ط ٥ , بغداد ,بلا سنة طبع ,ص ٤٩٣.

(٢) وتنص المادة (٢٠٢) من القانون المدني العراقي على انه (كل فعل ضار بالنفس من قتل اوجرح او ضرب اواي نوع من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) وكذلك نص المادة ٢٠٤ (كل تعد يصيب الغير باي ضرر غير ماذكرفي المواد السابقة يستوجب التعويض) .

(٣)لاحظ د. عصمت عبد المجيد ,مصادر الالتزام في القانون المدني , المكتبة القانونية ,بغداد ,٢٠٠٧ ,ص ٣٣٨.

(٤)لاحظ د. عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ,القاهرة ,ج١, ص ١٠٤٨.

(٥)نصت المادة ٢٢٠ المدني العراقي على انه (للمسؤول عن عمل الغير حق الرجوع عليه بما ضمنه) اما اذا اشترك (التابع والمتبوع) فينبغي ان يتقاسما مبلغ التعويض كل حسب درجة خطئه.

ونرى ان المسلك الذي اعتمده المشرع العراقي في ترك احكام المسؤولية عن سوء استثمار اموال الوقف الى القواعد العامة في المسؤولية ,هو مسلك منتقد وغير صائب وذلك لتحقق اعتبارات معينة في الاموال الوقفية تحتم وجود تنظيم مستقل لحكم المسوولية الناجمة عن سوء استغلالها اواستثمارها, ونذكر من تلك الاعتبارات مايلي :-

١- الحرمة الشرعية والقانونية التي تتمتع بها الاموال الوقفية مما يستوجب تمييزها عن الاموال الاخرى .

٢- سهولة التعاطي مع الاموال الوقفية ذات البعد النفعي للناس , الامر الذي يجعلها عرضة للاستغلال والانتفاع غير المشروع اكثر من الاموال العامة الاخرى , بل واكثر عرضة الى الزوال والاندثارفي بعض الاحوال ,هذايستدعي تشديد الحماية عليها عبر تدخل المشرع بسن قوانين ضابطة ورادعة وعدم الاكتفاء باحكام القواعد العامة .

الخاتمة

وتتضمن اهم الاستنتاجات والمقترحات:-

١- توجد مرحلتان اساسيتان في تاريخ ادارة الاوقاف في العراق ,وهما مرحلة ما قبل عام ٢٠٠٣ وشهدت تغيرات كبيرة الى ان وصل الامر الى وجود وزارة حكومية تعنى بشؤون الاوقاف وبضمنها شؤون ادارة واستثمار اموال الوقف ,اما في مرحلة مابعد ٢٠٠٣ وبعد التغيير في نظام وشكل الدولة ,انتهجت الدولة العراقية اسلوب التقسيم الديني والمذهبي للاوقاف وذلك بتشكيل ثلاثة دواوين لادارة الاوقاف واموالها و هي(الوقف الشيعي – الوقف السني- اوقاف الديانات الاخرى المسيحية والايزيدية والصائبة المندائية) , هذا بالاضافة الى وجود جهة رابعة لادارة الاوقاف وهي وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان – العراق , ونجد ان هذا التعدد في الجهات المشرفة على الاوقاف يخلق الفوضى والارباك والتشتت ويؤدي الى غياب التعاون والتكامل في الخطط والمشاريع الاستثمارية وهذا بالاضافة عدم امكان وجود استراتيجة وطنية شاملة بشان التعامل مع الاستثمارات الوقفية ,لذلك نجد انه من الضرورة وجود مظلة تشريعية وتنسيقية لخلق وايجاد اليات للتعاون والتكامل في ادارة الاوقاف بصورة عامة واستثمار اموال الوقاف بصورة خاصة.

٢- اوردت التشريعات ذات العلاقة بالاوقاف في العراق في مضامينها الاساس القانوني لاستثمار اموال الاوقاف , وذلك من خلال اعطاء الصلاحيات لمؤسسات الاوقاف في العراق في استثمار اموالها بشكل يتفق مع احكام القوانين النافذة و حكم الشرع بالنسبة للاوقاف الاسلامية .

٣- يقصد باستثمار اموال الوقف توظيف جانب من اموال الوقف الفائضة عن الحاجة الضرورية للوقف في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بهدف تنمية هذه الاموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالتها ومقاصدها وتمكينها من الاستمرار في تحقيق اهدافها.

٤- تمتاز اموال الوقف بصورة عامة بانها مخصصة للمنفعة العامة وانها (خيرية عامة) , لذلك فانه من الضروري المحافظة على اصل المال ,وعدم جواز نقل ملكية الاموال الموقوفة الا في حالات الاستبدال اذا اقتضت الضرورة الشرعية وان تكون وفقا القانون , وينبغي ان يكون الاستثمار في هذه الاموال وفق ضوابط معينة منها وجوب مراعاة مبدا المشروعية أي موافقته لاحكام الشريعة الاسلامية (بالنسبة للاوقاف الاسلامية) والقوانين النافذة ,وهذا بالاضافة الى ضرورة اعتماد الاساليب الحديثة في استثمارها مما يساهم في المحافظة على اصل المال وتنميته.

٥- ان عمليات استثمار اموال الوقف في العراق تواجه تحديات ومعوقات كثيرة تعترض سبيل تنمية الاموال الوقفية ,ومن تلك المعوقات القصور التشريعي ويتمثل في عدم وجود قانون خاص باستثمار اموال الاوقاف , بالنظر الى ان قانون

الاستثمار العراقي النافذ لايمكن تطبيقه في شأن عمليات استثمار اموال الوقف وذلك لان الاستثمار في هذه الاموال ينبغي ان يكون وفق احكام الشريعة (بالنسبة للاوقاف الاسلامية), وهذا يعد مانعا من تطبيق قانون الاستثمار رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ وكذلك قانون استثمارفي اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ , باعتبار ان هذين القانونيين الاخيرين لايقيدان الاستثمار بكونه مطابقا للشريعة الاسلامية , ولم تصدر من قبل السلطات التشريعية العراقية ودواوين الاوقاف قوانين او انظمة لبيان النظام القانوني الخاص باستثمار اموال الوقف مما يستوجب ضرورة سن قانون خاص يحكم استثمار هذه الاموال. هذا بالاضافة الى معوقات اخرى تتمثل ضعف هيكل مؤسسات استثمار اموال الوقف وكذلك ضعف اتباع مبدا الشفافية في التعاملات ومشاريع الاستثمارية الوقفية.

٦- من الضروري تبني اساليب وصيغ حديثة لاستثمار اموال الوقف ,ومن تلك الطرق, الاستثمار في المجال التجاري عبر المضاربة واسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك, وكذلك اسلوب انشاء المؤسسات المالية كالمصارف وشركات التامين او شركات الاستثمار اوبناء مشاريع انتاجية .

٧- تبين من خلال عرض نماذج من المشاريع الاستثمارية الوقفية لمؤسسات الوقف في العراق , ان مشاريع الاستثمار الوقفية في كل من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان – العراق و ديوان الوقف السني لازالت تعتمد على الاساليب والصيغ القديمة في الاستثمار,اما مشاريع ديوان الوقف الشيعي فانها على الرغم كونها قد بدات في وقت متاخر وتحديدا منذ عام ٢٠٠٨ الانها تبنت اساليب الاستثمارات الحديثة والمعاصرة اذ تم القيام بالعديد من المشاريع العقارية والسياحية والصناعية والتجارية , وفي هذا الصدد ندعو كل من وزارة الاوقاف والشؤون الدينية في اقليم كوردستان - العراق وديوان الوقف السني وديوان اوقاف الديانات الاخرى الى الاسراع في انتهاج الاساليب الحديثة مما سوف يؤدي الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني ومعالجة العديد من المشاكل في المجتمع ومنها تقليل اعداد البطالة.

٨- ان الضرورة تقتضي وجود رقابة على المشاريع الاستثمارية الوقفية ,لكون تلك الاستثمارات من اوجه التصرفات القانونية التي تجري في اموال الوقف , مما يستلزم وجود رقابة على تلك التصرفات القانونية ,والهدف من الرقابة تتمثل في تحقيق الاستخدام الامثل للاموال المستثمرة من خلال الالتزام بضوابط العمل الاستثماري السليمة وبيان اهم الانحرافات وبيان اسبابها وطرق معالجتها , وهذا مايدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها .

٩- ان التشريعات ذات العلاقة بالوقف في العراق لاتتضمن اشارات واضحة الى الحالات المفترض فيها وقوع الضرر على (الاملاك الوقفية والغير) , وبخصوص هذين النوعين من الضرر واحكام المسؤولية عنهما لذا لابدمن الرجوع الى احكام القواعد العامة في المسؤولية , وبموجب تلك القواعد توجد نوعان من المسؤولية ,

فالنوع الاول يسري على احكام المسؤولية قانون انضباط موظفي الدولة وقانون التضمين , اما الضرر الذي يصيب الغير فتسري عليه قواعد مسؤولية المتبوع عن اعمال التابع الواردة في القانون المدني العراقي . ومسلك المشرع العراقي في ترك احكام المسؤولية عن سوء استثمار اموال الوقف الى القواعد العامة في المسؤولية انما هو مسلك منتقد وغير صائب وذلك ان الاموال الوقفية تتحقق فيها اعتبارات معينة تحتم وجود تنظيم مستقل لحكم المسوولية الناجمة عن سوء استغلالها اواستثمارها .

قائمة المصادر

اولا:- الكتب

١-عارف العارف ,مجموعة الاحكام للاموال غير المنقول, مطبعة المعارف ,بغداد ,١٩٤٨.

٢-مصطفى مجيد , شرح قانون التسجيل العقاري رقم ٤٣لسنة ١٩٧١, ج ١, مطبعة الارشاد ,بغداد ,١٩٧٣.

٣-د.محمود المصطفى ,نظرية الارادة المنفردة , دار حافظ ,جدة ,٢٠٠٢.

٤-احمد محمد عبد العظيم ,دور نظام الوقف الاسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ,دار السلام ,القاهرة ,ط١ ,٢٠٠٠.

٥-محمد محمد امين ,الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ,دار النهضة العربية ,ط١ , ١٩٨٠ .

٦-محمد احمد العمر ,الدليل لاصلاح الاوقاف ,بغداد ,مطبعة المعارف ,١٩٨٤

٧- محمد كمال الدين امام , الوصايا والاوقاف في الفقة الاسلامي ,بيروت ,لبنان ,المؤسسة الجامعية, ١٩٩٨.

٨-د.احمد ابو زيد ,نظام الوقف الاسلامي ,مشورات المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم والثقافة ,الرباط ,٢٠٠٠.

٩-محمد شبير , المعاملات المالية في الفقة الاسلامي ,عمان ,دار النفائس ,ط٢, ١٩٩٠.

١٠- د. عبد المجيد الحكيم ,الموجزفي شرح القانون المدني ,ج١, مطبعة نديم ,ط ٥ , بغداد ,بلا سنة طبع.

١١-د. عصمت عبد المجيد ,مصادر الالتزام في القانون المدني , المكتبة القانونية ,بغداد ,٢٠٠٧.

١٢- د. عبد الرزاق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ,القاهرة ,ج١, بلا سنة طبع .

ثانيا:- البحوث

١- د. علي محي الدين القره داغي ,استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة ,دراسة قدم الى مجمع الفقة الاسلامي في دورته الثالثة عشرة ,الكويت, ٢٠٠٢.

٢- محمد عجلية , مصطفى بن نوى ,مصطفى عبد النبي , استثمار الوقف وضوابطه الشرعية , مجلة الواحات للبحوث والدراسات ,الجزائر, لعام ٢٠١١.

٣- د.محمد الزحلي ,استثمار اموال الوقف ,بحث مقدم الى مؤتمر الوقف والمجتمع الدولي ,الشارقة ,الامارات ,٢٠٠٥.

٤- عزالدين شرون , اساليب استثمار الوقف في الجزائر ,مجلة الحجاز ,جدة, السعودية ,٢٠١٤.

٥- د, سامي الصلاحات , الاستثمار الوقفي ,مؤتمر جائزة العويس للدراسات والابتكار العلمي ,الدورة ١٦ , الامارات , لعام ٢٠٠٩.

٦- د.حسين حسين شحاته ,منهج واساليب ادارة اموال المؤسسات الوقفية ,دراسة قدم الى دورة ادارة الاوقاف وتطبيقاتها المعاصرة ,موريتانيا ,نواكشوط ,٢٠٠٢.
٧- د.محمد عبد الحليم عمر , اسس ادارة الاوقاف ودراسة قدم الى ندوة عروض التجارب الوقفية في الدول الاسلامية , الامانة العامة لاوقاف , الكويت, ٢٠٠٢ .
٨- د. ابراهيم محمد خرسي ,معايير جودة استثمار اموال الوقف ,مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات , المجلد ١٥ , جامعة الزرقاء , الاردن , ٢٠٠٥.
ثالثا:- الرسائل الجامعية والاطاريح
١- زياد خالد المفرجي ,التنظيم القانوني لادارة الاوقاف في العراق , رسالة ماجستير ,كلية قانون ,جامعة بغداد ,٢٠٠٣.
٢- عبد الرزاق بو ضياف , ادارة اموال الوقف وسبل استثماره في الفقة الاسلامي والقانون الجزائري , اطروحة دكتورا ,كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية , جامعة الحاج لخضر – باتنة ,٢٠٠٦.
٣- حيدر السهلاني ,فقة العتبات المقدسة, رسالة ماجستير , كلية الفقة , جامعة الكوفة ,٢٠٠٧ .
٤- طلال منصور الذيابي , الدوافع والضمانات والاثار الاقتصادية لاستثمار الاجنبي المباشر من منظور الاقتصاد الاسلامي , رسالةماجستير, جامعة ام قرى ,مكة المكرمة , السعودية,٢٠٠٢.
٥- عبدالله سعد الهاجري وتقيم كفاءة استثمار اموال الوقف بدولة الكويت , رسالة ماجستير , مطبوعات الامانة العامة لاوقاف ,دولة الكويت ,٢٠٠٦.
٦- نسيمة بن التركي ,احكام الوقف في التشريع الجزائري , رسالة ماجستير , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة خضيرة – بسكرة ,٢٠١٥.
٧- يونس محمد مصطفى , الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية في اقليم كوردستان – العراق , رسالة ماجستير , كلية الشريعة ,جامعة بيروت الاسلامية ,٢٠١٥.
رابعا:- المواقع الالكترونية
١- الموقع الرسمي لديوان الوقف السني www.sunniaffairs.org.iq.
٢- الموقع الالكتروني لشركة الكفيل لاستثمارت العامة للوقف الشيعي www.allkafeellinv.com.
٣- الموقع الرسمي لامانة االعامة لمجلس الوزراء الاتحادي , wwwcabinet.iq.
٤- الموقع الرسمي لهيئة النزاهة www.nazaha.iq.
٥- الموقع الرسمي لرابطة العلماء السوريين www.islamsyria.com.
خامسا:- القوانين
١- الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥
٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١

٣- قانون ادارة الاوقاف العراقي الملغي رقم ٢٧ لعام ١٩٢٩
٤-قانون ادارة الاوقاف العراقي رقم ٦٤ لعام ١٩٦٦
٥- قانون الخدمة في المؤسسات الدينية رقم ٦٧ لعام ١٩٧١
٦- قانون ادارة العتبات المقدسة الملغي رقم ٢١ لعام ١٩٦٩
٧- قانون نظام رعاية الطوائف الدينية رقم ٣٠ لعام ١٩٨١
٨- قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية العراقي الملغي رقم ٥٠ لعام ١٩٨١
٩- قانون هيئة استثمار اموال الاوقاف رقم ١٨ لعام ١٩٩٣
١٠- نظام المتولين رقم ٤٦ لعام ١٩٧٠
١١- قانون رعاية وادارة دور العبادة المنشاة من الاشخاص الطبيعين زالمعنويين رقم ٦٢ لعام ٢٠٠٠
١٢- نظام المزايدات والمناقصات الخاصة بالاوقاف رقم ٤٥ لعام ١٩٦٩
١٣- قانون ديوان الوقف السني رقم ٥٦ لعام ٢٠١٢
١٤- قانون ديوان الوقف الشيعي رقم ٥٧ لعام ٢٠١٢
١٥- قانون اوقاف الديانات (المسيحية – الائزيدية – الصائبة المندائية)رقم ٥٨ لعام ٢٠١٢
١٦ قانون ادارة العتبات المقدسة النافذ رقم ١٩ لعام ٢٠٠٥
١٧ – قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان – العراق الملغي رقم ٢٧ لعام ١٩٩٢
١٨- قانون وزارة الاوقاف والشؤون الدينية لاقليم كوردستان- العراق النافذ رقم ١١ لعام ٢٠٠٧
١٩- قانون الاستثمار العراقي رقم ٣ لعام ٢٠٠٦
٢٠ - قانون الاستثمار لاقليم كوردستان – العراق رقم ٤ لعام ٢٠٠٦
٢١- قانون ادارة البلديات العراقي رقم ١٦٥ لعام ١٩٦٤
٢٢- قانون الاثار والتراث العراقي رقم ٥٥ لعام ٢٠٠٢
٢٣ - قانون وزارة البيئة العراقي رقم ٣٧ لعام ٢٠٠٨
٢٤- قانون ديوان الرقابة المالية العراقي رقن ٣١ لعام ٢٠١١
٢٥- قانون ديوان الرقابة المالية لاقليم كوردستان – العراق رقم ٢ لعام ٢٠٠٨
٢٦- قانون هيئة النزاهة العراقي رقم ٣٠ لعام ٢٠١١
٢٧ – قانون هيئة النزاهة لاقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لعام ٢٠١١
٢٨- قانون انضباط موظفي الدولة العراقي رقم ١٤ لعام ١٩٩١
٢٩ – قانون التضمين العراقي رقم ١٢ لعام ٢٠٠٦
٣٠ – قانون الوقف الجزائري رقم ٩١-١٠ لعام ١٩٩٩١
٣١- قانون الوقف اليمني رقم ٢٣ لعام ١٩٩٢
٣٢- قانون الوقف القطري رقم ٨ لعام ١٩٩٦
٣٣- قانون البنك الاسلامي الاردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لعام ١٩٨٥

المستلخص

الاستثمار بوصفه نشاطا تجاريا يكون بالمال بمختلف انواعه ودون ان يخص بنوع معين من الاموال , الا ان بعض الاموال ذات طبيعة خاصة كاموال الوقف التي تتميز بانها خيرية عامة ومخصصة للنفع العام,لذلك فان استثمار هذه الاموال يجب ان يكون وفق معايير شرعية وقانونية وبما يحقق الضمانات الكافية للحفاظ على اصل المال من جهة ويعود بالنفع على (مؤسسة الوقف)من جهة اخرى, وهذا مايتطلب ان يكون الاستثمار محصورا بمجالات معينة لتجنب مخاطر الاستثمار وتفادي ضياع اصل المال ,وهذا ما تشترطه (احكام الشرع والقانون) في التعاملات باموال الوقف, ويقصد باستثمار اموال الوقف بانه توظيف جانب من اموال الوقف الفائضة عن الحاجة الضرورية للوقف في نشاط اقتصادي مشروع ومنتج بهدف تنمية هذه الاموال والحصول على عوائد مجزية تساعد في تحقيق رسالتها ومقاصدها وتمكينها من الاستمرار في تحقيق اهدافها , ويواجه عمليات استثمار اموال الوقف في العراق تحديات ومعوقات كثيرة تعترض سبيل تنمية الاموال الوقفية ,ومن تلك المعوقات القصور التشريعي ويتمثل في عدم وجود قانون خاص باستثمار اموال الاوقاف , بالنظر الى ان قانون الاستثمار العراقي النافذ لايمكن تطبيقه في شأن عمليات استثمار اموال الوقف وذلك لان الاستثمار في هذه الاموال ينبغي ان يكون وفق احكام الشريعة (بالنسبة للاوقاف الاسلامية), وهذا يعد مانعا من تطبيق قانون الاستثمار رقم (٣) لعام ٢٠٠٦ وكذلك قانون استثمارفي اقليم كوردستان – العراق رقم (٤) لعام ٢٠٠٦ , باعتبار ان هذين القانونيين الاخيرين لايقيدان الاستثمار بكونه مطابقا للشريعة الاسلامية , ولم تصدر من قبل السلطات التشريعية العراقية ودواوين الاوقاف قوانين او انظمة لبيان النظام القانوني الخاص باستثمار اموال الوقف مما يستوجب ضرورة سن قانون خاص يحكم استثمار هذه الاموال. هذا بالاضافة الى معوقات اخرى تتمثل ضعف هيكل مؤسسات استثمار اموال الوقف وكذلك ضعف اتباع مبدا الشفافية في التعاملات ومشاريع الاستثمارية الوقفية ونجد بخصوص استثمار اموال في العراق انه من الضروري تبني اساليب وصيغ حديثة لاستثمار اموال الوقف ,ومن تلك الطرق,هي الاستثمار في المجال التجاري عبر المضاربة واسلوب المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك, وكذلك اسلوب انشاء المؤسسات المالية كالمصارف وشركات التامين او شركات الاستثمار اوبناء مشاريع انتاجية و بخصوص مسلك المشرع العراقي في ترك احكام المسؤولية عن سوء استثمار اموال الوقف الى القواعد العامة في المسؤولية وجدنا انه مسلك منتقد وغير صائب وذلك ان الاموال الوقفية تتحقق فيها اعتبارات معينة تحتم وجود تنظيم مستقل لحكم المسوولية الناجمة عن سوء استغلالها اواستثمارها .

Abstract

As a commercial activity, investment can be conducted by every type of money. But some types, like endowment and property, have their own privacy and characteristics because they are originally for the public benefit. Therefore, when there is investment in such type of money, it should be done in a way that takes into consideration these characteristics and privacies. However this type of investment faces large challenges in the Iraqi law, including the absence of a law for regulating these types of investments and the multiple bodies which deal with these types of investments, as well as that the institutional structures of these bodies are weak. All these pushes us to ask for a law in Iraq to regulate investment in endowments in such a way that it should be sorted out the bodies who deal with these investments and emphasize on modernizing investment methods like banking, ventures and creating public investment corporations.

الملاحق الرسمية

إقليم كوردستان

رئاسة مجلس الوزراء

رئاسة الديوان

دائرة الشؤون الإدارية و المالية

مديرية الحسابات

الرقم:١١٦٥١

التاريخ:٢٠٠٧/١٠/١٧

إلى/ وزراة الأوقاف و الشؤون الدينية/م.الأملاك

الموضوع/القبول

كتابكم المرقم(٣٢٩٧) في ٢٠٠٧/٨/١

قد اصدر القبول لفتح حسابين لوزارة الأوقاف و الشؤون الدينية على النحو الثالي:

١. فتح حساب مغلق لغرض إيداع كل إيرادات أملاك الوزارة من نوع تجاري و زراعي و سكني.
٢. فتح حساب جاري لغرض صرفها في الإستثمار و الانتفاع من هذه الأملاك الموجودة وفقا لشروط و قانون الموقفين، بعد ذلك سوف يصرف بعلم و دراية الوزراة المالية، لغرض تنفيذها للإجراءات اللازمة.

مع التقدير....

التوقيع

د.نوري عثمان عبدالله

رئيس الديوان

نسخة إلى:

- وزارة المالية و الإقتصاد/م.ع.المالية/نوع العملة/كتابكم المرقم(١٨٤٦٥) في ٢٠٠٧/٩/١٧ للإجراءات اللازمة، مع التقدير...
- مديرية الحسابات.

هەرێمی کوردستان
سەرۆکایەتی ئەنجومەنی وەزیران
سەرۆکایەتی دیوان
بەڕێوەبەرایەتی ژمێریاری

Kurdistan Region
Council of Ministers
Presidency of Divan
Department of Administrative & Financial Affairs
Directorate of Accounting

ژمارە: ١١٦٥١
ڕێکەوت: ٢٠٠٧/١٠/١٧

No. :
Date : / / 200

٨٧٤٧

بۆ/ وەزارەتی ئەوقاف و کاروباری ئایینی/ب.ئەملاک

بابەت/ەندی

نوسراوتان ژمارە (٣٢٩٧) لە ٢٠٠٧/٨/١

ڕەزامەندی دراوە لەسەر کردنەوەی دوو حیساب بۆ وەزارەتی ئەوقاف و کاروباری ئایینی وە بەم شێوەیەی خوارەوە:

١. کردنەوەی حیسابێکی داخراو بۆ مەبەستی داتانی سەرجەم داهاتەکانی مولکی وەزارەت لە جۆری بازرگانی و کشتوکاڵی و نیشتەجێ بوون.

٢. کردنەوەی حیسابێکی جاری بە مەبەستی خەرج کردن بۆ وەبەرهێنان و سوود وەرگرتن لەم مولکانەی کە هەیە بە پێی مەرجەکانی و یاسای وقف کاران، دوایی بە ڕەزامەندی و ئاگاداری وەزارەتی دارایی خەرج دەکرێت،بۆ جێبەجێ کردنی کاری پێویستە.

لەگەل ڕێزدا...

د. نوری عثمان عبدالرحمن
سەرۆکی دیوان

ڕوونیەک بۆ:

- وەزارەتی دارایی و ئابووری/ب.گ،دارایی/جۆری دراو/نوسراوتان ژمارە (١٨٤٦٥) لە ٢٠٠٧/٩/١٧ پێویستە کاری پێویست،لەگەل ڕێزدا...
- بەڕێوەبەرایەتی ژمێریاری.

هەرێمی کوردستان - هەولێر
تەلەفون: ٢٢٢٠٢٤٨ - ٢٢٢٠١٢٥ - ٢٢٢٠٢١٠
Kurdistan Region - Erbil
Phone: 2220210 - 2220247 - 2220248

حكومة إقليم كوردستان
الرقم: ٢٩٨٠

وزارة الأوقاف و الشؤون الدينية
التأريخ: ٢٠٠٩/٧/٦م

المديرية العامة للإدارة و المالية
/ /١٤٢٠هج

مقابل:

مديرية الحسابات

قرار وزاري

لمصلحة الأملاك الوقفية وعلى وجه الخصوص مسجد قازى في عقرة فقد قررنا بصرف مبلغ(٧٢٠٩٠٠٠) سبعة ملايين و مئتين و تسعة آلاف دينار لغرض بناء (٤) اربعة دكاكين على قطعة أرض ٩٧ قطاع ٩٨ عقرة و سيصرف المبلغ من الإيرادات الوقفية.

محمد أحمد سعيد شكلي

وزير الأوقاف و الشؤون الدينية

نسخة الى/

م.الأوقاف عقرة/ كتابكم المرقم(٤٧٦) في ٢٠٠٩/٦/٢١ للإجراءات اللازمة

م.الأملاك في ديوان الوزراة

م.الحسابات/ مع الأوليات

د.دوريات

حکومەتی هەرێمی کوردستان
وەزارەتی ئەوقاف و کاروباری ئایینی
بەڕێوبەرایەتی گشتی کارگێڕی و دارایی
بەڕێوبەرایەتی ژمێریاری

ژمارە : ٧٩٨٠
ڕێکەوت : ٢٠٠٩/٧/٢٦ ز
بەرامبەر : / / ١٤٣٠ ك

فەرمانی وەزاری

لەبەر بەرژەوەندی مولکەکانی ئەوقاف بە تایبەتی مزگەوتی قازی لە ئاکرێ بۆیە بڕیارماندا بە خەرجکردنی بڕی (٧٢٠٩٠٠٠) حەوت ملیۆن و دوو سەد و نۆ هەزار دینار بۆ دروستکردنی (٤) چوار دوکان لەسەر پارچە ٩٧ کەرتی ٩٨ ئاکرێ وە پارەکەش لەسەر داهاتی وەقف خەرج بکرێت

محمد احمد سعید شاکەلی
وەزیری ئەوقاف و کاروباری ئایینی

وێنەیەک بۆ /

ب. ئەوقاف ئاکرێ / نوسراوتان ژمارە (٤٧٦) لە ٢٠٠٩/٦/٢١ بۆ کاری پێویست
ج. مولکەکان لە دیوانی وەزارەت
ب. ژمێریاری / لەگەڵ بەرایبەکان
د. خولاو

www.merakrg.org - info@merakrg.org
2222751 - 2230443 – 2230944

ناماری مولکەکانی وەزارەت بۆ مانگی (کانونی دووەم /٢٠١٤)

ژ	ناوی قەرمانگە	مرگەوت	تاکەیە	مەزار	جووجە	ئۆکسان	جانەوەر	زەوی	زەوی جێگیرکراوی	زەوی بەکار	مسابقە	شوێنی وانەی خانە	هۆڵ	بینستان	گەراج	هۆتێل	کۆی گشتی
1	پ. ئەوقافی هەولێر	333	48	10	14	418	117	0	0	1	4	24	6	0	4	0	979
2	پ. ئەوقافی دەوروبەر	416	10	8	10	4	92	0	0	0	0	0	3	0	0	0	543
3	پ. ئەوقافی شەقلاوە	313	11	19	20	18	11	313	0	0	1	1	24	50	0	0	781
4	پ. ئەوقافی سۆران	455	3	19	5	0	0	386	0	0	0	0	14	0	0	0	882
5	پ. ئەوقافی کۆیە	152	1	7	0	29	5	0	0	0	0	1	25	0	1	0	221
6	پ. ئەوقافی مەخمور	178	5	2	0	14	9	2	0	0	1	0	11	0	0	0	222
7	پ. ئەوقافی کەرکوک	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
8	پ. ک. سلێمانی	0	0	0	0	67	17	0	153	50	0	0	0	0	0	0	287
9	پ. ئەوقافی سلێمانی	656	32	21	16	570	180	0	540	3	1	85	0	0	1	1	2106
10	پ. ئەوقافی ڕاپەڕین	522	8	12	1	1	1	0	0	0	0	0	104	0	0	0	649
11	پ. ئەوقافی شارەزوور	482	7	25	9	0	0	0	0	0	0	0	81	0	0	0	604
12	پ. ئەوقافی گەرمیان	418	19	2	4	40	6	1	0	140	0	0	39	0	0	0	669
13	پ. ئەوقافی ڕیشەی ئەوشاد و ک. زاخۆ	327	2	1	1	180	43	623	0	29	5	44	68	742	0	2	2067
14	پ. ئەوقافی ناکرێ	298	4	4	0	68	65	113	0	111	0	0	57	89	0	0	809
15	پ. ئەوقافی دزاخۆ	182	0	16	0	67	16	5	0	119	6	6	78	13	0	0	508
16	پ. ئەوقافی شێخان	148	7	2	0	0	0	0	0	0	1	0	26	0	0	0	184
17	پ. ئەوقافی بەردەڕەش	141	21	1	0	26	2	3	0	39	0	0	22	0	0	0	255
کۆی گشتی		5021	178	149	80	1502	564	1446	693	492	19	161	558	894	6	3	11766

ئاماری مولکەکانی وەزارەت بۆ مانگی (کانونی دووەم / ٢٠١٤)

ژ	ناوی ئەرمانگە	هەڵگرتنەوە	تەکیە	مەزار	جومعە	دەرمان	خانوو	زەوی	زەوی کشتوکاڵی	زەوی بەتاڵ	مساجید	شوقە و پاشخانە	هۆڵ	بینستان	کەرەج	خانوبەرە	کۆی گشتی
1	ب. گشتی ئەوقافی هەولێر	1847	78	65	49	483	234	701	0	1	6	26	83	50	5	0	3628
2	ب. گشتی ئەوقافی سلێمانی	1660	47	58	26	638	198	0	693	53	1	85	185	0	1	1	3646
3	ب. گشتی ئەوقافی دهۆک	1096	34	24	1	341	126	744	0	298	12	50	251	844	0	2	3823
4	ب. گشتی ئەوقافی گەرمیان	418	19	2	4	40	6	1	0	140	0	0	39	0	0	0	669
	کۆی گشتی	5021	178	149	80	1502	564	1446	693	492	19	161	558	894	6	3	11766

وەزارەتی ئەوقاف و کاروباری ئایینی
ئەنجومەنی نیابی ئەوقاف و کاروباری ئایینی